الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدّولية لبراءة الاختراع

مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب:
جبيري بشير

تحت إشراف:
الأستاذ: **خرشي عمر معمر**

لجنة المناقشة:

الدكتور أسود محمد الأمين	**رئيساً**
الأستاذ خرشي عمر معمر	**مشرفاً ومقرراً**
الدكتور ساسي محمد فيصل	**عضواً**
الأستاذ عصموني خليفة	**عضواً**

الموسم الجامعي: 2013-2014

المقـــدمة

إن العقلانية لم تتوقف عن الإبداع منذ أن وجد الإنسان على هذه البسيطة فهي إلهام من الخالق ، وقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبدعين والمفكرين، ولم يهتم بهم المجتمع كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للاستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الفكرية تحت مسميات متعددة، ذلك أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق، ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية وذلك لاتصاله بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، و لهذا قد امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإبداع فهو سيد هذه المخلوقات بذكائه وعقله وتفكيره فاستطاع بهذه الملكات أن يسخر عناصر الكون لفائدته، ومصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوي و هو حق غير مادي كحق المخترع على اختراعه والصانع على منتجه والمؤلف على مصنفه.

والملكية الفكرية في حد ذاتها تنقسم إلى قسمين:

-ملكية أدبية وفنية وتتمثل في حق المؤلف الذي يشمل المصنفات الأدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والأفلام والمصنفات الموسيقية والمصنفات الفنية، وتتمثل أيضا في الحقوق المجاورة كحقوق فناني الأداء في أداءهم ومنتجي التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية.

-ملكية صناعية والتي تشمل العلامات التجارية، الرسوم، النماذج الصناعية، البيانات الجغرافية، تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ونجد أيضا براءة الاختراع التي تعتبر من أهم هذه الحقوق، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية والتي تعتبر حديثة النشأة فهي مرتبطة بالتطور الصناعي الذي عرفه القرنين السالفين.

تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله أو استثماره، وترد هذه الحقوق في المادة 28

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني إلى مؤلفه.

وقد أثار الفقيه **روبير** منذ أكثر من قرن خلافا فقهيا قائم على استبعاد العلامات المميزة من الملكية الصناعية باعتبارها ليست وليدة العقلانية بل هي وجدت لحماية النشاط التجاري وجذب الزبائن ومجالها الملكية التجارية التي تحكمها قواعد خاصة، غير أن هذا الخلاف لم يعد محل نقاش حاليا لاستقرار التشريعات الوطنية على إدخال العلامات المميزة في عائلة الملكية الصناعية كونها تشترك في طبيعتها مع العناصر الأخرى بأنها أموال معنوية، وأن العلامات المميزة تعمل على تنمية النشاط التجاري

والصناعي وتقرير المنافسة التجارية مثلها مثل عناصر الملكية الصناعية الأخرى، وقد ذهبت بعض الدول إلى أكثر من ذلك إذ أصدرت تشريعات تتضمن كل عناصر الملكية الفكرية بما فيها حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، متجاوزة الخلاف التقليدي القائم على ضم الملكية الأدبية والفنية إلى عائلة حق الملكية في القانون المدني باعتبار أن حق المؤلف من الحقوق المدنية وأن القانون يهتم في حماية المؤلف ذاته، وضم الملكية الصناعية إلى عائلة الملكية التجارية لأن هدفها هو حماية التطبيق الصناعي وحماية النشاط التجاري ولأنها تهتم في حماية موضوع الملكية وليس المبدع ذاته.

و من هذه الدول فرنسا إذ أصدرت قانونا سنة 1992 ضم كل عناصر الملكية الفكرية في قانون واحد أسمته قانون الملكية الفكرية، وسبقتها في ذلك إسبانيا إذ أصدرت قانونا للملكية الفكرية سنة 1987، وكذلك بريطانيا سنة 1988، ومن الدول العربية نجد مصر إذ أصدرت حديثا قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 تضمن كل عناصر الملكية الفكرية، باعتبار أن النقاط التي تجمع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية أكثر من النقاط التي تفرقهما، فالرسوم والنماذج الصناعية التي تزين البضائع والخدمات هي تظهر بأسلوب تعبيري يخاطب الجمهور وهذا هو موضوع المصنف.

ويشترط في الرسم أو النموذج أن يكون أصيلا وهذا شرط أساسي لحماية المصنفات، ويسري الأمر ذاته على تصاميم الخطوط الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، وهناك مصنفات حديثة تقرب قانون حماية حقوق المؤلف من قانون حماية الاختراع، منها برامج الحاسوب التي يعتمد في حمايتها على ما تقدمه من وظائف صناعية جديدة، وهذا أمر جوهري في حماية الاختراعات.

إن الإنسان في القديم كان يصنع لنفسه آلة من الحجارة كآلة الصيد والحرث ثم أخذ يصنعها من المعدن وبالتطور التدريجي بدأ المخترع يحرص على عدم إفشاء سر اختراعه فنتج عن ذلك حرمان المجتمع من الاختراع إلى أن يتمكن مخترع آخر من الوقوف على الاختراع نفسه ويقبل إفشاؤه من أجل فائدة كل من المخترع والمجتمع، و قد اعترفت التشريعات بحماية الاختراع مع ظهور الثورة الصناعية، فكان أول تشريع اهتم بحماية الاختراع وحقوق المخترع هو قانون جمهورية فينيسيا الصادر في 19 مارس 1474، حيث نص على" أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو متشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه وذلك لمدة 10 سنوات، وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل أو متشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف عمله، وأول قانون في العالم يعترف للمؤلف بالحق في نشر كتابه كان القانون الذي صدر في انجلترا سنة 1710 بعد اختراع الطباعة.

تلا قانون جمهورية فينيسيا القانون الإنجليزي المعروف باسم مدونة "ماك الأول" سنة 1623، وجاء بعده القانون الأمريكي الذي يعتبر أول قانون لبراءات الاختراع بالمفهوم الحديث للبراءات الصادر في 10 أوت 1790، ثم تلاه القانون الفرنسي في 16 أفريل 1796، عندها صدرت في نهاية القرن التاسع عشر أبرز اتفاقيتين مهمتين أبرمت لتوفير حماية لحقوق الملكية الفكرية

على المستوى الدولي، الإتفاقية الأولى هي اتفاقية **باريس** لحماية الملكية الصناعية سنة 1883التي وضعت القواعد الأساسية لحماية الاختراعات وما تلاها من تطور، وعلى ضوئها عملت الدول على سن قوانين لحماية الاختراعات طبقا للاتفاقية.
وكانت فرنسا أول من اعتمدت الاتفاقية
وكانت فرنسا أول من اعتمدت الاتفاقية في تشريعها، أما الاتفاقية الثانية هي اتفاقية **برن** لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886، وتوالت بعدها التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية الأخرى المعدلة للاتفاقيتين السابقتين، وكان آخرها اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس والملحقة باتفاقية التجارة العالمية المعروفة بوثيقة أورجواي).

و لقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين وحماية خاصة، فقد نظمها أول مرة بقانون شهادة المخترعين و براءة الاختراع رقم 66-54 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1385 الموافق لـ 08 مارس 1966 وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، وتم إلغاء هذا القانون بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 الموافق لـ 07 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات وذلك قبيل انعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994، وقد تم إلغاء المرسوم التشريعي هو الآخر بمقتضى الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 (جريدة رسمية العدد 44 مؤرخة في 2003/7/23) في محاولة من الجزائر مواكبة أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تربس كما تجدر الإشارة إليه أنه وعقب استقلال الجزائر كان القانون الساري العمل به هو القانون الفرنسي المؤرخ في 1844/07/05 وذلك بموجب الأمر المؤرخ في 1962/12/31 الذي حدد العمل بالقانون الفرنسي إلا ما تعارض منه مع سيادة و استقلال الجزائر.

تكمن أهمية موضوع حماية براءة الاختراع في كونه من الدراسات الجديدة نسبيا والتشريعات الخاصة بها متسارعة، وخاصة مع تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لاتفاقية منظمة التجارة العالمية بالإضافة لتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وأحداث إقتصادية مهمة مست بالملكية الصناعية بصفة عامة، لذا اردت دراسة موضوع الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

ولدراسة هذا الموضوع قمت بطرح بعض الإشكالات التالية:

-ماهي براءة الاختراع وكيف يمكن اكتسابها؟

-لماذا تم اللجوء الى التفكير في حماية براءة الاختراع دوليا وكيف تم ذلك؟

-كيف تطورت الحماية الدولية لبراءة الاختراع وما مدى تأثيرها على الدول النامية؟

وللإجابة على هذه الإشكالات قمت بإتباع وانتهاج المنهج الوصفي وقليل من المقارنة وذلك بتقسيم البحث الى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي وفق الخطة التالية:

مبحث تمهيدي: ماهية براءة الاختراع وشروطها

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع (التشريع الجزائري كمثال)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية باريس1883

المبحث الأول: انتقال براءة الاختراع من القانون الداخلي الى القانون الدولي

المطلب الأول: الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة للحماية الدولية

الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع وفق اتفاقية باريس1883

المبحث الأول: انتقال براءة الاختراع من القانون الداخلي الى القانون الدولي

المطلب الأول: الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة للحماية الدولية

الفرع الأول: أسباب اللجوء للحماية الدولية

الفرع الثاني: ظهور الحماية الدولية لبراءة الاختراع

المطلب الثاني: أصناف الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية

الفرع الأول: الاتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية

الفرع الثاني: اتفاقيات التصنيف

الفرع الثالث: *اتفاقيات الحماية*

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومبدأ الأولوية

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

الفرع الثاني: مبدأ الأولوية (او الأسبقية)

المطلب الثاني: استقلال البراءات ونظام تسوية المنازعات

الفرع الأول: استقلال البراءات

الفرع الثاني: نظام تسوية المنازعات

الفصل الثاني: المعاهدات والاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس

المبحث الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (trips)

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لاتفاقية التربس المتعلقة ببراءة الاختراع

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية التربس

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية

المطلب الثاني: براءة الأدوية وفق أحكام اتفاقية تربس

الفرع الأول: احتكار براءة الأدوية من طرف الدول الصناعية والآثار المترتبة عنها.

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق اتفاقية تربس

المبحث الثاني: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع والاتفاقيات الأخرى

المطلب الأول: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع.

الفرع الأول: إجراءات وشكليات الإيداع حسب معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

المطلب الثاني: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية ببراءة الاختراع

الفرع الأول: معاهدة قانون براءة الاختراع

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع

الخـاتمـة

المـراجـع

الفـهـرس

المبحث التمهيدي: ماهية براءة الاختراع وشروطها

تعتبر البراءة الوسيلة القانونية لإضفاء الحماية على الاختراع وهي بمثابة سند الملكية لصاحبها، وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع والاستفادة منه بالطرق القانونية لصاحبه أو لمن يريده هذا الأخير.غير أن هذه الحماية (المتجسدة في البراءة) يجب أن تنصب على الاختراع، على هذا الأساس نقوم بالتعرض الى موضوع الحماية الذي تمنحه هذه البراءة عن طريق تعريف هذه البراءة والمقصود منها (المطلب الأول) ثم الشروط اللازمة توفرها في الاختراع (االمطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع

براءة الاختراع هي "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة"(01)

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

نتعرض في المطلب الى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع ثم التعريف التشريعي.

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قدم الفقه تعريفات عديدة ومتنوعة لبراءة الاختراع؛ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: فقد عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنها "الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار؛ لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على انتاج صناعي قائم، ونتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي" (02)

---

(01) د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص47.

(02) د. عمار الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 1984/1983، ص221.

-وعرفها الدكتور عز الدين بنسني بأنها: "الشهادة التي تمنحها الدولة مجسدة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل الى اختراع جديد لمنتوج جديد أو لاكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج قديم" (01)

-وعرفت على انها وثيقة تسلم من طرف الدولة، تخول صاحبها حق استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة. وبأنها وثيقة يعترف بمقتضاها بالاختراع من طرف الحكومة مع الحق في احتكار الإنتاج، الاستعمال، البيع أو اقتناء الربح لعدد معين من السنوات.

وعرفها البعض بأنها: وثيقة تنشئها السلطة الحكومية، تحمل أوصافا لاختراع، وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز خارجي.

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

نذكر بعض التعريفات التشريعية لبراءة الإختراع على سبيل المثال:

. تعريف القانون الفرنسي : ينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوع لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية ، و التي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي ، ففي المادة 611 الفقرة1من قانون الملكية الفكرية سنة 1999 حددت الاختراعات الجديدة المستحقة للبراءة بتلك التي تتضمن نشاط اختراعي و قابلة للتطبيق الصناعي ، أما المادة 611 الفقرة10 من نفس القانون فتعرف براءة الاختراع "براءة الاختراع سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات، يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو لا وتعطى كرهن حيازة، التنازل عنها بدون مقابل، تنقل الى الورثة "(02)

---

(01) د. عزالدين بنسني، دراسات في القانون التجاري المغربي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، المغرب،2001، ص 92.

(02) دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة،2004-2005،ص3.(غير منشورة)

. تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكريةOMPI:

تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية البراءة على أنها "حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لملكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة (20سنة على العموم)، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أوالانتفاع من الاختراع، اوتوزيعه أوبيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة"(01)

. تعريف القانون الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المرسوم التشريعي رقم 17/93 والمتعلق بحماية الاختراع البراءة غير أنه استدراك الوضع في الأمر 07/03 وعرفها في المادة 2 الفقرة2 "البراءة أو براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية اختراع ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

براءة الاختراع يقصد بها ذلك السند أو الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول "الطبيعة القانونية لهذه البراءة، فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا كاشفا ومقررا لحق المخترع أم أن ما تقوم به ليس سوى مجرد عمل اداري عادي". (02)

أولا: عمل كاشف لحق الاختراع

من المتفق عليه أن البراءة تنشئ للمخترع حقا في احتكار واستغلال اختراعه خلال مدة محددة ومن الثابت أيضا أن الاحتكار بالاستغلال هذا لا يتم الا بعد الحصول على البراءة من الجهة المعنية، فالناتج أن الاثار القانونية من حق استغلال، وحماية لا تسري الامن تاريخ منحه البراءة، فالبراءة تعتبر سند وجود الحق في الاستئثار بالاستغلال الاختراع، كما تعتبر في نفس الوقت سندا لحمايته وبهذا الوصف فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشئ هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية.

---

(01) د. عزالدين بنسني، دراسات في القانون التجاري المغربي، المرجع السابق، ص 100-101.

(02) د. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص50.

أما قبل الحصول على براءة الاختراع وفي حالة ما إذا باشر المخترع استغلال ابتكاره فإنه يعتبر مباشرا لسر صناعي وليس صاحب حق ملكية صناعية، كما يجوز لغيره أن يمارس نفس الاختراع متى توصل الى ذلك بطرق مشروعة.

فالبراءة إذا هي الشهادة أو السند الذي يثبت للمخترع أو من آلت اليه حقوقه من أنه قد أعلن عن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذي يذيعه، أما إذا تصرف المخترع في ابتكاره للغير قبل حصوله على البراءة، فان تصرفه لا يعتبر تصرفا في ملكية صناعية بل فقط تصرف في سر صناعي.

وفي هذه الحالة يمكن لمن انتقل له ذلك أن يقوم بإجراءات المطالبة بالبراءة أمام الجهات الإدارية المختصة وهو حق احتمالي اذ قد يجوز أن يسبق شخص آخر المتنازل اليه في طلب البراءة عن ذات الاختراع، فالأولوية في حصول على البراءة تكون لمن قدم الطلب ولو كان لاحقا في اكتشاف الاختراع.

"أما كون براءة الاختراع ليست الا عقد إداريا فان أصحاب هذا الرأي عندهم البراءة عقد بين الإدارة
و المخترع ,يتقدم هذا الأخير بسر اختراعه إلى المجتمع حتى يتسنى له الاستفادة منه صناعيا قبل انتهاء المدة المحددة للبراءة و في المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله و الإستفادة منه ماليا خلال مدة معينة ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحة البراءة من الجهة الإدارية المختصة بما لها من صلاحية في رفض منح براءة الاختراع إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون أو كان الاختراع واردا على اختراعات يحرمها القانون من حق الحصول على براءة الاختراع،إن مثل هذا التعليل غير كاف لاعتبار براءة الاختراع عقدا إداريا فالمبادئ العامة الخاصة بالعقود لا تجد مجال تطبيقها في هذا المقام" (01)

ثانيا: براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا.

فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل القانون يلزمها منح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانوناً وأنه متى تخلف أحد هذه الشروط جاز للإدارة أن ترفض منح البراءة وليس ذلك على أساس فحص سابق لجدة الابتكار أو صلاحية للاستغلال الصناعي إذ ذلك من مسؤولية طالب البراءة

---

(01) د. عمار الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 227.

وبعبارة أخرى أن العلاقة ليست تعاقدية لان من مقتضيات التعاقد هو توافق المصالح والأغراض بين المتعاقدين في حين ليس الأمر كذلك بالنسبة لمنح براءة الاختراع فالإدارة والمخترع مقيدان على السواء بفحوى الاحكام القانونية، مما يستوجب على المخترع استيفاء كافة الشروط القانونية ويجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة متى توافرت هذه الشروط.

وإجمالا "فبراءة الاختراع عبارة عن سند رسمي يعطى بناء على طلب صاحب الاختراع وتشتمل هذا السند على البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب استغلاله عليه، ووصفا كاملا عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار الحصول وفقا لنصوص القانون فالبراءة هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة ويصدر من الوزير المختص"[01]

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع (التشريع الجزائري كحالة)

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط لحصول المخترع على براءة الاختراع منها ما يتعلق بالاختراع في حد ذاته وهي ما اصطلح عليها بالشروط الموضوعية وهي شروط متفق عليها في معظم التشريعات العالمية ومنها ما يتعلق بما يقوم به المخترع من إجراءات طلب للحصول على براءة الاختراع وهي شروط شكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تنص المادة 03 من الأمر رقم03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، **الاختراعات الجديدة** والناتجة عن **نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي**، يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة "، يؤخذ من هذا النص أنه يجب توفر شروط موضوعية ثلاثة لمنح براءة الاختراع، كما حددت المادتين7 و8من نفس الأمر الاختراعات التي لا تستفيد من حماية براءة الاختراع.

---

(01) دويس محمد الطيب، ، براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"، المرجع السابق، ص 10.

أولا: وجود الاختراع.

لمنح براءة الاختراع يجب أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابداع جديد غير معروف من قبل، والاختراع قد يكون متعلقا بمجال صناعي جديد كإبتكار محرك جديد للسيارات أو مادة كيماوية جديدة لتسميد الأرض ومن أجل البحث في هذا الموضوع يقتضي منا دراسة موقف الفقه والقضاء من تعريف الاختراع وموقف المشرع الجزائري ثم صور الاختراع.

1/-تعريف الاختراع

أ /**-موقف الفقه:**" انقسم الفقه في تعريفه للاختراع إلى اتجاهيين:

-الاتجاه الأول: يرى أن المقصود بالاختراع هو إيجاد أي شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف أي شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ، ثم إبرازه في المجال الصناعي بصرف النظر عن أهميته الصناعية.

-الاتجاه الثاني: يرى أن المقصود بالاختراع هو أي عمل أصيل يجاوز ما يمكن أن يصل إليه الخبير العادي إذ أحسن استغلال مهارته وخبراته الفنية فالاختراع الذي لا يؤدي إلى تقدم ملموس في الفن الصناعي لا يستحق منحه براءة اختراع.

فطبقا للاتجاه الأول فليس من الضروري أن يكون للاختراع أهمية صناعية عالية بل يكفي أن تتوفر فيه الصفة الصناعية ولو بدرجة دنيا أما الاتجاه الثاني فتكون لزاما وجود الاختراع يحتوي على درجة معينة من الأهمية الصناعية ويؤدي إلى التقدم في الفن الصناعي" (01)

ب/-موقف القضاء: أما عن القضاء فقد استقر الرأي فيه على أن المقصود بالاختراع هو فكرة ايتكارية تجاوز تطور الفن الصناعي القائم.

---

(01) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 39، 40

2/–موقف المشرع الجزائري من وجود عنصر الاختراع:

"لم تعطي معظم التشريعات تعريفا واضحا للاختراع أو الابتكار، أوتحديد معايير التمييز لما هو ابتكار و ما ليس ابتكار، لكن لمشرع الجزائري نص في المادة 05 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/23 (يعتبر الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من الحالة التقنية)، وهو ما يتطابق مع المعنى الذي قدمه معهد القانون المقارن بميلانو"[01] و تعتبر أهمية تعريف الابتكار مسألة أساسية بالنسبة للإدارة أو الهيئة التي تمنح سند البراءة و "بالنسبة للقضاء عند نظرة دعوى تخص براءة اختراع،والعبرة في هذا الاختراع يكمن في وجود الابتكار وقابليته للتنفيذ ماديا وتجسيده في منتوج صناعي، وبذلك يحصل تقدم صناعي وتطور علمي ملحوظ". [02]

الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد اعتنق الرأي المستقر عليه دوليا في هذا الصدد والمتمثل في ان "الاختراع ينطوي على فكرة ابتكارية أو فكرة أصلية وقابليتها للتنفيذ بصناعة المنتجات أو بتطبيق الطريقة الصناعية، وبذلك يصبح موضوع البراءة هو المنتجات أو الطريقة الصناعية الناتجة عن الفكرة الابتكارية أو الفكرة الأصلية"[03]

3/–صور الاختراع: هناك أربع صور للاختراع وهي:

-اختراع منتوج صناعي جديد

-اختراع طريقة صناعية جديدة.

-اختراع تطبيق جديد لوسائل معروفة

-اختراع تركيب جديد

---

(01) د. فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص203.

(02) د.عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مصر،1996، ص 79-80

(03) د.عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع نفسه، ص80.

ثانيا: أن يكون الاختراع جديداً (الجدة)

يشترط لمنح البراءة أن يكون الاختراع جديداً لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عن ذلك الاختراع، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها للمجتمع، لقد أخذ المشرع الجزائري **بمبدأ الجدة المطلقةَ** (إذا كانت الفكرة المبتكرة معروفة من قبل إنتفى مبرر إصدار البراءة وهو ما يعرف بمصطلح الجدة المطلقة)،فنص في المادة 04 فقرة 01 من أمر رقم 03-07 على أنه(يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ماوضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم،وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها) و"المقصود بأن تكون الجدة مطلقة أي أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الازمان أو في مكان و قد انتهجت أغلب التشريعات إلى الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة مثل القانون الفرنسي و التشريع الأمريكي و الألماني و السوري و اللبناني و البرازيلي .....إلخ". (01)

1-موقف المشرع الجزائري والاستثناءات الواردة على عنصر الجدة

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث وحذا حذوا نظيره الفرنسي في تحديد مفهوم الجدة ونطاقها، من هنا يتضح بأن الاختراع لا يعد جديدا في القانون الجزائري في الحالات التالية:

أ/-سبق النشر:

تنتفي الجدة بسبق النشر ويتحقق ذلك بنشر وصف الاختراع أو رسمه في كتاب أو مجلة أو أي وثائق أخرى، وكذلك إلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الاختراع

---

(01) د.فاضلي ادريس، المدخل الى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 64

ب/–**سبق الاستعمال**: تنتفي الجدة بسبق استعمال الاختراع كبيع نسخ ولو واحدة من موضوع الاختراع متى تم الاستعمال في وقت سابق على إيداع طلب البراءة ولابد أن تتوفر في الاستعمال العلانية سواء تم ذلك ببيع موضوع الاختراع أو عرضه للجمهور.

ج/–**أي وسيلة أخرى عبر العالم**: "تنتفي الجدة أيضا بأي وسيلة أخرى يكون من شأنها ألايصبح الاختراع جديدا هذه الوسيلة سواء كانت في الجزائر أو خارجها"(01)

2–الاستثناءات الواردة على عنصر الجدة:

أ/–سبق عرض الاختراع على الجمهور في المعارض الدولية الرسمية والمعترف بها رسميا:

"استثنى المشرع الجزائري في القوانين السابقة النشر الذي تم في المعارض الدولية بها رسميا خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ طلب البراءة بحيث لا يعتبر إختراعا وصل إلى العموم بمجرد قيام المخترع أو خلفه بذلك "(02) وقد جاء التشريع الجزائري الحديث موضحا ذلك بحيث يمكن لأي شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسميا أو معترف به في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولية ابتداءا من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع.

بمعنى أنه لا يترتب على عرض الاختراع في معرض رسمي أو معترف به رسميا أن يفقد الاختراع جدته إذا لم تتجاوز المدة بين إقفال المعرض وطلب البراءة 12 شهرا، ويتمتع الاختراع في هذه الحالة في المعرض إذا قدم الطلب خلال المدة المشار إليها سابقا.

ب/–تقديم طلب سابق في الخارج أو سبق صدور براءة عن ذات الاختراع في الخارج:

"يترتب على سبق التقديم طلب في الخارج أو صدور براءة في الخارج عن ذات الاختراع أي يفقد الاختراع جدته، فلا يجوز أن تصدر عنه براءة اختراع ثانية بمعنى أنه يتعين أن يكون الاختراع جديدا

---

(01) عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 77

(02) عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص 77.

في إقليم الدولة وفي خارجها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حين انتهج مبدأ الجدة المطلقة" [01]

على الرغم من أن القانون الجزائري قد اعتبر النشر مفقدا للجدة بصورة مطلقة لكن اتفاقية باريس تقضي بأن النشر لا يعد مفقدا للجدة حين يتم تقديم تسجيل الاختراع أو الحصول على البراءة في الخارج بالنسبة للأجانب أو خلفهم الأجنبي بناء على المادة الرابعة التي تبيح تسجيل الاختراع في الدول الأطراف فيها خلال إثنى عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأصلي مثلا إذا يقدم شخص فرنسي بطلب الحصول على البراءة في فرنسا يجوز له أن يقدم طلب خلال 12 شهرا في الجزائر أو العراق أو أي دولة أخرى طرفا في الاتفاقية.

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي

ان الاختراعات الكيماوية المتعلقة بالأغذية و الأدوية فبالرغم من أنها ضمن الاختراعات القابيلة للاستغلال الصناعي إلا أنه لا تمنح عنها بداءات الاختراع ولا يترتب على إبتكار هذه المواد الكيماوية الجديدة وإحتكار صاحبها في استغلالها و الإفادة منها و لعل الحكمة من المنع هو تخوف المشرع من الاحتكار الفعلي في إنتاج هذه المواد و العقاقير باعتبار هذه المواد لها فوائد تهم المجتمع و أن منع الاحتكار يجعل المجتمع يستفيد منها ويستمر في استغلالها دون قيود تمنعه من ذلك وإزاء هذا الموضوع إختلفت التشريعات "فالتشريع الأمريكي لايضع أي قيد على منح و إستغلال براءات الأدوية و العقاقيرالطبية ,أما المشرع الألماني يمنح البراءة عن طريق صنع المواد الكيماوية لا عن المنتجات الكيماوية ذاتها و في التشريع الفرنسي أجاز القانون منح ترخيص إجباري بإستغلال الإختراع إذا قام المخترع بإنتاج الدواء بكمية أو بثمن لا يسمحان بإشباع حاجة العامة،أما المشرع المصري فقد حظر منح براءة الاختراع عن المنتجات الكيماوية المتعلقة بالعقاقير الطبية والأغذية حتى لا يكون إنتاج تلك الأغذية والعقاقير الطبية خاضعا لإحتكار يؤدي إلى إستغلال المرض أو المستهلكين" [02]

---

(01)المادة24 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/17/19 المتعلق ببراءة الاختراع، ص 100.

(02) د.سميحة القبلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر 1986، ص 57

وإشترط المشرع الجزائري لمنح براءة الإختراع أن يكون هذا الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي وقد تضمنت هذا الشرط المادة السادسة من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 بالقول (يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة) و يستنتج من النص أن المشرع لم يحدد بدقة قابلية التطبيق الصناعي و استخدامه بل جعل ذلك في أي نوع من الصناعة , و "كلمة صناعة عامة تشمل مواضيع كثيرة و متعددة ,هذا ما يؤكد عدم أهمية ميدان انجاز الاختراع صناعيا ، لذا يجب أن تؤخذ الصناعة بمفهومها الواسع و ابرز دليل على ذلك مضمون المادة الأولى الفقرة 3 من إتفاقية باريس الدولية التي تنص على أن الملكية الصناعية تؤخذ بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبيق كذلك على الصناعات الزراعية الاستخراجية "[01]

الاختراعات المتعلقة بالأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية المنصوص عليها في المادة 08 الفقرة الأولى من التشريع الجزائري فأن النص يمنع منح شهادة المخترع أو براءة الاختراع ,غير" أن نص المادة 01 الفقرة 03 من اتفاقية باريس تأخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها و بالتالي أجازت منح البراءة في هذا الشأن بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالأصناف النباتية و الأجناس الحيوانية و مادام الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية لاحقا فأن قواعد التفسير تقضي بأن النص التشريعي اللاحق يلغي النض التشريعي السابق ضمنياً عند تعارضهما وبالتالي اتفاقية باريس أولى بالتطبيق". [02]

ونلاحظ هنا أن الفرق حاليا بين الصناعة والفن، حيث لا يكون لاختراع متعلقا بميدان هذا الأخير (الفن)وهذا ما يميز الاختراعات عن الرسوم والنماذج من هنا يتضح بأن الاختراع يكون قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة. **ففي القانون الجزائري** السابق نصت المادة 6 على أن (الإختراع يعتبر قابلا للتطبيق صناعيا إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة)

---

(01) د. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

)2(د. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 64. 0

لكن القانون الساري المفعول لم يذكر الفلاحة بل سار على الاتفاقية الدولية المذكورة آنفا و التي تنص كما ذكرنا بأنه لا بد أن تأخذ الصناعة بأوسع معانيها و خلاصة القول أن قابيلة الاختراع للتطبيق و الاستغلال الصناعي ، شرط أساس لتسجيل الاختراع ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الن لا يهم اتج عن تطبيق الاختراع كما لا يهم الغرض النهائي من صنعه ,كما لا يهم سهولة تنفيذ اختراع أو صعوبته أو إنخفاض تكاليف انتاجه أو ارتفاعها ،فهذه المسائل قد تتغير و تتعدل و تتطور مع مرور الزمن ,وتقدم فنون العلوم يأخذها في الاعتبار من يرغب في استثمار الاختراع و استغلاله لغاية الوقوف على جدواه الاقتصادية

رابعا: الحالات التي لاتخضع لبراءة الاختراع

قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى باستبعاد بعض المواضيع من مجال الاختراعات وجردها من الصفة الاختراعية فقد "ذكرها على سبيل الحصر في المادة السابعة من الأمر رقم 07/03 وهي:

1/-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2/-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3/-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.

4/-طرق علاج جسم الانسان أو حيوان بالجراحة أو المداولة وكذلك مناهج التشخيص.

5/-مجرد تقديم المعلومات.

6/-برامج الحاسوب.

7/-الابتكارات ذات الطايع الزيني المحض" [01]

---

(01) د.عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص82.

الملاحظ هنا" أن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي في اقصاء بعض المواضيع وأخرجها من دائرة الاختراعات والتي ذكرها هذا الأخير في مادته 10-611 الفقرة 02 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية والمتمثلة في:

* الاكتشافات والنظريات العلمي

* الابتكارات التجميلية.

*الخطط والمبادئ والمناهج.

* برامج الحاسوب". (01)

- الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العامة والآداب العامة:

وبذلك تكون مخالفة للقانون المعمول به في كل بلد ومن الأمثلة المشهورة عن ذلك اختراع آلات للعب القمار وآلة لتزوير المستندات،وبناءا على ذلك لا يجوز منح براءة الاختراع عن مثل هذه الابتكارات وإذا ما أعطيت البراءة فعلا لأحد الأفراد فإنها تكون باطلة لما ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام وحسن الآداب و"يثور التساؤل بالنسبة للإبتكارات التي يترتب عن استغلالها استعمال في أوجه تضر بالصالح العام وحسن الآداب والمستقر عليه في هذه الحالات التي يتعدد فيها أوجه استغلال الاختراع أن الدولة تمنح البراءة لصاحب الاختراع ويمتنع عليه استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام "(02)

وإلا كانت البراءة باطلة فإذا اخترع بعض الأشخاص مادة تصلح للاستعمال في الصناعات الحربية كالمفرقعات فانها تعتبر ذات نفع قوي لخدمة أمن الدولة وحمايتها ويعطي صاحبها براءة اختراع عنها إلا أنه إذا استعمل صاحب البراءة هذه المفرقعات في مجالات تضر بالدولة فهنا تصبح باطلة

---

(01) د.عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص98.

(02) د. عزالدين بنسني، دراسات في القانون التجاري المغربي، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر شروط شكلية من أجل إستصدار البراءة تتمثل على وجه الخصوص في تقديم الطلب، وبيانات الطلب الواجب ذكرها ودفع الرسوم.

أولا: أحقية تقديم طلب براءة الإختراع

تقضي أحكام المادة العاشرة في فقرتها الرابعة من الأمر رقم 07/03أن مودع الطلب أي طلب براءة الاختراع إذا لم يكن هو المخترع، يجب أن يرفق الطلب بتصريح تثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة و في هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر إسمه،كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في البراءة باعتبارهم مخترعين ،ويقدم هذا الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة و هي إدارة براءة الإختراع التابعة للملكية الصناعية ،وإذا إشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز إختراع فإن تقديم الطلب يكون بإسمهم جميعاً ،كما أحال المشرع شكليات إيداع الطلب إلى التنظيم بمقتضى نص المادة العاشرة ، اذا يمكن "إيداع الطلب من غير المخترعين أو من آلت إليهم حقوق طلب براءة الإختراع، فيقدم الطلب بواسطة الوكيل ونظراُ لأهمية الاختراعات ودقة إجراءاته، ظهر وكلاء متخصصون في القيام بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يسمون وكلاء البراءات وقد يكون هؤلاء الوكلاء عبارة عن شركة تنشأ خصيصاً لغايات تسجيل الاختراعات أو قد يتولاها مكاتب محامين، وبالتالي يجب أن تقدم الوكالة مع الطلب موقع من قبل الموكل كما يجب أن يتضمن الطلب إسم ولقب وعنوان الوكيل وكذلك تاريخ الوكالة"[01].

كما نص المشرع الجزائري أيضا على وجوب ايستفاء طلب براءة الاختراع على الوثائق التالية:

-استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أوعدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر.

-وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة والخاصة بالإيداع والنشر.

-وكالة الوكيل في حالة ما إذا كان صاحب الطلب مقيما في الخارج وممثلا من طرف وكيل.

---

(01) د. عزالدين بنسني، دراسات في القانون التجاري المغربي، المرجع السابق، ص 200.

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها بطلب براءة الاختراع ومرفقاته

1- البيانات الواجب ذكرها بطلب براءة الاختراع :على من يريد أن يحصل على براءة الإختراع عليه أن يتقدم بطلب إلى مصلحة براءة الإختراع ,و"قد جرت العادة أن يحرر الطلب في إستمارة معدة لنفس الغرض و لا يحتوي الطلب الواحد على أكثر من إختراع واحد فقط ,أو يحتوي على عدة من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع واحد يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للإختراع و الأشياء التفصيلية التي يتكون منها و التطبيقات التي سبق بيانها و إذ يتعرض الوصف لبيان الاختراع بكيفية واضحة وكاملة بقدر الكفاية و أن يراعى في الطلب الإيجاز و الإختصار بإنهاء الوصف بخلاصة تبين في فقرة أو عدة فقرات مرقمة قاعدة الإختراع الأساسية"[01].

كما يمكن لمالك براءة الاختراع تقديم طلب إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على براءة الاختراع شريطة ان لا يؤدي هذا التعديل الى تغييربذاتية الإختراع وتتبع في هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة مع وجوب دفع الحقوق المرتبطة بها.

أما الجهة المختصة والتي يقدم لها الطلب قصد الحصول على البراءة في الجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا تنفيذا "لإتفاقية باريس التي توجب في المادة 12 الفقرة 01(على كل دولة من دول الاتحاد لإنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية)". [02]

---

(01) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 159.

(02) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع نفسه، ص 160.

2: مرفقات الطلب

لا يكفي تقديم الطلب لاستصدار البراءة دون مراعاة الشروط القانونية المطلوبة شكلا ومضمونا في هذا الطلب وتتفق جميع التشريعات العالمية على ضرورة وجود هذه البيانات في الطلب ليحظى بالموافقة عليه من طرف الهيئة المختصة ويكون قابلا للبراءة.

من الانصاف القول بأن المشرع الجزائري أحاط بهذا الجانب إحاطة شاملة، ولم يترك أي ثغرة من خلال إصداره للنص القانوني الخاص ببراءات الإختراع وكيفيات تطبيقه.

أ-الوصف والمطالبات:

يجب أن يكون الطلب "مرفوقا بمطلب واحد على الأقل يتضمن وصف الإختراع، ومن الثابت أن يعد الوصف التفصيلي ورقة أساسية في ملف الإيداع ولابد أن يوصف وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمخترع تنفيذه ويجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، كما يجب أن تكون المطالب واضحة ومختصرة ومبينة كليا على الوصف، ويترتب على ذلك أن الحماية القانونية لا تمنح إلا لعناصر الاختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالب "[01]

وعليه فإنه يجب عدم إهمال هذه الشروط القانونية المتمثلة في ضرورة وصف الاختراع بكل دقة وأن تتضمن المطالب بكل وضوح وإلا أصبحت البراءة قابلة للإبطال، حيث يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعلن البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع إذا لم تتوفر البراءة على وصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا، وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية القانونية المطلوبة.

---

(01) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 161.

ب/–الرسوم والملخص

يحتاج وصف الاختراع ليعتبر شاملا ومفهوما أن يكون مرفقا برسوم، وتمكن أهمية هذه الرسوم في الدور الذي تلعبه في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض الذي يكاد يسوده، وتسمح ببيان شكل عناصر الاختراع، لذا أقر المشرع الجزائري بأنه لا بد أن يكون الاختراع واضحا ولكي يكون كذلك لا بد من وجود وصف له مدعما بمطلب أو مطالب ورسومات واضحة اما الملخص فهو عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف، يسمح للقارئ سواء كان متعودا على وثائق البراءة أم لا باستيعاب محتوى في الموضوع الموجود في البراءة بسرعة، كما أن الملخص أداءة تسمح بتقديم المعلومات التقنية في أطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدم وخصوصا يسمح بأحكام إذا كان من الضروري البحث في البراءة نفسها لذا فإن "الملخص له دور في تقديم المعلومات التقنية وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة، كما ذكرنا في السابق"[01]

ج–الآثار المترتبة على إيداع الطلب

1/–حق الأسبقية: "الأصل أن إيداع طلب الاختراع لدى الجهة المختصة يعطي لصاحبه حق الأفضلية على غيره فإذاكان قد توصل للإختراع عدة أشخاص وكل منهم مستقل عن الآخر، ثم قدم كل منهم طلبا لتسجيل إختراعه فتكون عندئذ الحق في طلب البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين أي تكون الأفضلية أو الأولوية لمن سبق في إيداع طلب البراءة "[02]

وهذا ما جاء به النص القانوني المنظم لبراءات الإختراع في الجزائر حيث يعتبر اول من يودع طلب لبراءة الاختراع أو أول من يطالب أقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد هو المخترع وعند الإقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه.

---

(01) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 167.

(02) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع نفسه، ص 168.

و"قد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على حق تفضيل الطالب في دولة من الدول الأطراف في الحصول على براءة الاختراع في أي دولة من الدول الأخرى العضوة في الاتفاقية وذلك خلال فترة محددة باثني عشرة شهراً"[01].

كما يجب على من أراد "التمسك بحق الأولوية لإيداع سابق أن يرفق بطلب البراءة تصريح كتابي يبين فيه تاريخ ورقم الإيداع السابق والدولة التي تم فيها هذا الإيداع واسم المودع ونسخة طبق الأصل من الطلب السابق تسلمها الإدارة المكلفة بالبراءات للبلد الأصلي في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب وإلا ضاع حقه في التمسك بحق الأولوية"[02].

لذا أوجب المشرع أثناء إيداع طلب الحصول على البراءة أن يرفق بوثيقة الأولوية وفي حالة ما إذا تضمن الإيداع المطالبة بالأولوية المتعلقة بإيداع واحد أو بعدة إيداعات سابقة ينبغي التصريح بذلك في الطلب.

2/– حق الاستغلال: يعطى إيداع طلب براءة الاختراع لصاحب الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع منذ تاريخ تقديم الطلب ,وهو تاريخ استلام المصلحة المختصة لهذا الأخير , و تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستشارية المتمثلة في استغلالها كإبرام عقود التراخيص أو تحويلها عن طريق الإرث ، أو التنازل عنها ، وقد رخص القانون الجزائري لصاحب الاختراع أن يمنح لشخص آخر رخصة باستغلال اختراعه بموجب عقد و"ذهب المشرع الجزائري الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى أبعد من ذلك حيثما اشترط على المخترع باستغلال اختراعه لمدة لا تتجاوز 04 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو لمدة 03 سنوات من تاريخ صدورها وإلا جاز لأي شخص أن يطلب من المصلحة المختصة رخصة باستغلال هذا الاختراع لصالحه"[03]

---

(01) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع السابق، ص 168.

(02) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع نفسه، ص168.

(02) د. محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، المرجع نفسه، ص168.

3/- حق الحماية :تبدأ مدة الحماية القانونية التي تتريب على شهادة المخترع في أغلب التشريعات منذ تاريخ إيداع الطلب و تبدأ احتساب هذه المدة في التشريع الجزائري من هذا التاريخ ,فمدة براءة الاختراع وفقا في القانون الجزائري هي عشرون سنة يتمتع من خلالها صاحب البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلاله ماليا دون غيره ,تبدأ هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب للحصول على البراءة , و يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لهذا الطلب بعد المدة المذكورة تنتهي الحماية القانونية ويصبح الاختراع ملكا للجميع وحقا مباحا تستطيع جميع المشروعات أو الأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون الرجوع إلى صاحب البراءة .

"وترى بعض التشريعات مثل القانون المصري أن لصاحب البراءة الحق في طلب تجديدها مرة واحدة لمدة تتجاوز خمس سنوات بشرط أن يطلب التجديد في السنة الأخيرة من المدة الأصلية وأن يثبت أن الاختراع له أهمية خاصة وأنه يجن منه ثمرة تتناسب مع مجهوده ونفقاته"(01)

ثالثا: سلطة الإدارة في فحص طلب براءة الاختراع:

متى تم تقديم الطلب من صاحب الإختراع وتم تسجيله وفقاً للشروط والإجراءات السابق ذكرها تتولى الإدارة المعينة فحص الطلب والبث فيه، غير أن درجة دراسة الطلب الذي تقوم به الإدارة يختلف من تشريع إلى آخر وهو ما يطلق عليه نظام الإيداع المطلق أو البسيط أو الأسبقية الشكلية أو نطام الفحص الموضوعي السابق وهناك النظام المختلط.

(01) د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، عمان، سنة 1982، ص 201

أ/-نظام الإيداع المطلق دون الفحص القبلي

وذلك يعني أن الإدارة يقتصر دورها على مجرد التأكد من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون النظر في شروطه الموضوعية وذلك بأن يكون الطلب المقدم من صاحب الإختراع جاء مطابقاً للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية وفي هذا النشأ اخذ المشرع الجزائري بنظام الاسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي أو ما يطلق عليه نظام الإيداع المطلق وتنص عليه المادة 21 من الأمر رقم07/03 ب:(ويتم تسليم براءة الاختراع ,دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو جديه او جدارته وإما لأمانة الوصف ووقته....).

"فدور الإدارة يقتصر على تسجيل طلبات البراءة مرتبة بحسب تواريخ قدومها وإستلامها ويتميز نظام الإيداع المطلق بالفصل السريع في الطلب المقدم للحصول على براءة الإختراع إذ لا تكلف الإدارة نفسها

بفحص الطلب موضوعا، ولا التحقق من جدية وجدارة الإختراع، غير أن ما يعاب على هذا النظام، هو تكريس ضعف القيمة القانونية لقرار البراءة الصادرة من الجهة الإدارية وتزايد الاعتراض من الغير وعدم الاطمئنان أو الثقة في استغلاله في المجال الصناعي ومن التشريعات التي تأخذ بهذا النظام، التشريع الفرنسي قبل قانون 02 يناير 1968 الذي أخضع الطلب للتقرير الوثائقي"[01].

ب/- **نظام الفحص السابق** :يلزم هذا النظام الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات براءة الاختراع وفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية معاً أي بعد التأكد من الإجراءات الشكلية و البيانات الواجب قيدها،تتأكد أيضاً الإدارة من توافر الشروط الموضوعية للاختراع و تعرض الاختراع على خبراء متخصصين لإيضاح مدى استغلال الاختراع صناعيا و إجراء التجارب عليه،أي يكون الفحص السابق عن منح البراءة فصحاً دقيقاً تقوم به الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم الطلب،ويأخذ التشريع الإنجليزي بنظام الفحص السابق و باقي التشريعات الانجلوسكسونية وكذا التشريع الأمريكي و الكندي و الألماني .....إلخ

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة2006، ص 98.

ويمتاز نظام الفحص السابق بأنه على النقيض من نظام عدم الفحص المسبق يعطي قيمة قانونية للبراءة تمكن الغير من الاعتماد على فحص الإدارة في مدى جدية وصلاحية البراءة للاستغلال ويقلل من حالات المنازعة في صحتها بعد صدور منح البراءة وما يعاب على هذا النظام تأخير الفصل في طلبات البراءة لما يستغرقه نظام الفحص المسبق من وقت طويل لدراسة الاختراعات.

ج/–النظام المختلط:في هذا النظام تقوم الإدارة المختصة بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية ثم "تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع ويعرض ملف الطلب مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه على الجمهور في إدارة البراءات،وتتخذ لذلك مدة الاعتراض من ذوي المصلحة ،وتفصل في الاعتراضات لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري في ميعاد 30 يوم ,وفي حالة لم يسجل هناك إي الاعتراض من أحد في منح البراءة،يطبق نظام أسبقية الإيداع ويجب في هذه الحالة إصدار قرار من الوزير المختص ببراءة الاختراع وبذلك تقيد في سجل براءات الاختراع وتنشر في صحيفة براءة الاختراع "[01]

وكما هو واضح النظام المختلط هو نظام وسط بين النظامين الفرنسي والإنجليزي وقد أخذت به عدة دول منها مصر جنوب إفريقيا ورغم المحاسن التي جمعها النظام المختلط من النظامين السابقين والمتمثلة في السرعة في البث في الطلبات والاطلاع على طلب البراءة للوقوف على سر الاختراع وتفصيلاته لتبين مدى صلاحياته لمن يهمه إلا أنه مع ذلك يؤخذ عليه أن البراءة قد تصدر دون اعتراض من أحد نظراً لعدم اهتمام الغير بهذه الأمور رغم ما بها من عيوب جوهرية.

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص101

(02) د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، عمان، سنة 1982، ص 201.

رابعا: الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على براءة الاختراع

تختلف الجهة الإدارية المختصة باستقبال طلب البراءة من دولة إلى أخرى،وتتفق على وجودهاوخضوعها للدولة لا للأفراد ، تقوم بمهامها تحت إشراف إحدى الوزارات غالبا ما تكون وزارة الصناعة أو الاقتصاد أو التجارة،اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد انشأ" المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية " بمرسوم تنفيذي رقم98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي طبقا لنص المادة 02 من المرسوم المذكور و يوضع هذا المعهد تحت وصاية وزير الصناعة واعادة الهيكلة،يتولى هذا المعهد اختصاصات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الموضوع آناذاك تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة الذي تم استحداثه بموجب أمر 73-26 بتاريخ 21نوفمبر في انشطته المتعلقة بالاختراعات،ومحل المركز الوطني للسجل التجاري قي أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات الذي تم إنشاؤه بموجب أمر 73-62 و"هو تنفيذ للمادة 01/12 من إتفاقية باريس" [01] يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمهام متعددة وحساسة في مجال الاختراعات زيادة على المهام المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ أهم هذه الوظائف تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية، السهرعلى حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة موضوع بحث من طرف المختصين كمؤسسات البحث والتطوير والجماعات ، تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة ، يقوم المعهد أيضا بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها، والمشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية الابتكار كما يتكفل بتطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي إنضمت إليها الجزائر وتعتبر عضوة فيها.

---

(01) د.محمد إبراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 1983، ص 205.

خامسا: براءة الاختراع الإضافية أو الشهادة الإضافية.

يتقدم المخترع بطلب شهادة الاختراع بعد استجماع شروطها الموضوعية والشكلية ويطلبها من الجهة المختصة بالملكية الصناعية أو مصلحة براءة الاختراع، "إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستمرار في أبحاث تجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان أو إلى تحسينه أو إدخال إضافات جديدة وقد أشار إلى هذا الحق المشرع الجزائري في الأمر رقم07/03 بنص المادة 15 منه (حق لمالك براءة الاختراع طول صلاحيات هذه البراءة إدخال تغيرات، تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة ،ويترتب على طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها وتنتهي صلاحية شهادة الإضافة بانتهاء البراءة الأصلية .....)" (01).

فالطبيعة القانونية للبراءة الإضافية والتي قد يثور بشأنها التساؤل فيما إذا كانت البراءة الإضافية تابعة للبراءة الأصلية أو مستقلة عنها؟ فإنها في جميع الحالات تعتبر البراءة الإضافية جزءاً من البراءة الأصلية وتتمثل مضاهر التبعية والتكامل في الجوانب التالية:

1/–من حيث الرسم المقرر دفعه:

لا يكلف الذي منحت له براءة الإختراع الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الاصلية، بل يقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب أي رسم الإيداع والإشهار

2/–من حيث البراءة:

إن المدة التي تتمتع خلالها البراءة الإضافية بالحماية هي مدة الحماية الأصلية والحق في الاستغلال أيضا نسري عليه نفس مدة البراءة الأصلية وتنتهي معها.

3/–من حيث إلغاء البراءة الأصلية:

إن البراءة الإضافية تنتقل ملكيتها مع البراءة الاصلية فإذا ما تقرر إلغاء البراءة الأصلية بسبب عدم دفع الرسوم فإن البراءة الإضافية تسقط بالتبعية أيضاً.

---

(01) د.محمد إبراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص205-206

"أما إذا كان الإلغاء لسبب آخر فإن البراءة الإضافية لا تسقط بالتبعية ولو أنها تابعة للبراءة الاصلية،إذا أن لها كيانا من حيث أن موضوعها ابتكارا جديداً ،ويعتبر هذا المبدأ استثناء من قاعدة التيعية ،إذ تظل البراءة الإضافية بشرط أن يستمر صاحبها بدفع الرسوم أو الأقساط المقررة سنوياُ و تصبح براءة مستقلة عن البراءة التي سقطت ، وتنتهي مدتها عند إنتهاء مدة البراءة الأصلية،أما المبرر في ذلك هو أن موضوع البراءة الإضافية يعتبر إبتكاراً جديداً بل هو موضوع مقرر في جميع التشريعات إذ يجوز لصاحب البراءة الأصلية الإختيار في إيداع طلب براءة إضافية و مستقلة لما أدخله من تحسينات "[01]

4/–من حيث تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية عند التنازل:

نحن بصدد بحث موضوع التنازل عن البراءة الأصلية من طرف صاحبها، وفيها إذا كان التنازل يشمل البراءة الإضافية حتى تاريخ التنازل فقط أو يشمل هذا التنازل أيضاً ما يتوصل إليه صاحب الاختراع بعد التنازل، إن الإجابة على هذا التساؤل يمكن إجمالها في القول بأن تبعة البراءة الإضافية إلى البراءة الأصلية تقتضي أن يشمل عند التنازل جميع التحسينات والإضافات المتعلقة بالاختراع الأصلي سواءاً القائمة فعلا أو التي يحصل عليها المتنازل له بعد ذلك إلا إذا إتفق الطرفان على حكم مخالف ،من الناحية العملية كثيراً ما يتوصل شخص آخر غير المخترع إلى إضافة تحسين مكمل للاختراع وكانت براءة الاختراع الأصلية لم تنقض مدة حمايتها بعد،من جهة نحن أمام براءة اختراع جديدة مستقلة عن الاختراع الأصلي بإستقلال كامل ،ومن جهة أخرى إن البراءة اللاحقة لا تمس بالحقوق التي ترتبت على البراءة السابقة غير أن استغلالها لا يبدأ إلا بعد انتهاء مدة البراءة الأصلية و بعبارة أخرى إذا كانت البراءة اللاحقة مستقلة قانوناً عن البراءة السابقة إلا أنها من حيث الاستغلال الاقتصادي تبقى مرتبطة بها ولهذا تدخلت بعض التشريعات إما عن طريق التوفيق بين مصلحة المخترعين بالسماح بإتفاق صاحب البراءة الأصلية مع صاحب براءة التحسين بإستغلال الاختراع الأصلي مع إضافة التحسينات اليه عن طريق ودي أو منح ترخيص اجباري للاستغلال إذا كان لهذا الاستغلال أهمية كبرى للصناعة الوطنية وذلك بالترخيص الاجباري باستغلال الاختراع السابق إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط مقبولة.

---

(01) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية–براءة الاختراع –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2000، ص 150.

الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع وفق أحكام اتفاقية باريس1883

قبل التطرق الى الأحكام الموضوعية الى أول واهم اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية على وجه عام وبراءة الاختراع على وجه خاص (اتفاقية باريس) كمبحث ثاني، لا بد من التطرق الى انتقال حماية براءة الاختراع من القانون الداخلي الى القانون الخارجي كمبحث أول

المبحث الأول: انتقال براءة الاختراع من القانون الداخلي الى القانون الدولي

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى أسباب ظهور الحاجة للحماية الدولية بلجوء الدول إلى تقرير هذه الحماية وبدايتها كمطلب أول ثم بعد ذلك إلى أصناف الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة للحماية الدولية.

براءة الاختراع ظهرت وتطورت ولا زالت حتى الآن حقاً وطنيا، بمعنى أن الحق يتم اكتسابه والاعتراف به أساسا ضمن إقليم دولة معينة ومن قبل قانون هذه الدولة، والنصوص الأولى التي حمت براءة الاختراع هي قوانين وطنية، والجهات التي تضمن الحماية وتنفذ هذه القوانين هي جهات وطنية، فاكتساب حق في براءة اختراع يتم أساسا بناء على منح صك براءة الاختراع من قبل الجهة المعنية في دولة ما، ولكن هذا الصك المسمى براءة اختراع له من حيث المبدأ مفعول قانوني محصور ضمن نطاق الدولة التي منحته، ولا يمتد إلى إقليم الدول الأخرى، هذه الحقوق هي بالأساس إقليمية أو وطنية، بمعنى أنها تكتسب نتيجة لاستعمال الاختراع أو تسجيله في إقليم الدولة المعنية، وبناء على ذلك يتم الاعتراف بهذا الحق من قبل قانون تلك الدولة، ولكن هذا الاعتراف ليس له مفعول مبدئياً في أقاليم الدول الأخرى.

"بناء على هذه الخاصية لقانون الملكية الصناعية، كان يتوجب من أجل الحصول على حماية لبراءة الاختراع في أكثر من بلد أن يتم اكتساب الحق على موضوع الحماية في كل من هذه البلدان، بمعنى أن يتم الحصول على براءة لاختراع معين من كل البلدان التي يراد حماية الاختراع فيها"[01]

---

(01) د. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص 170

الفرع الأول: أسباب اللجوء للحماية الدولية.

إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف كل من قوانين البلدان المختلفة فيما يتعلق بطرق اكتساب براءة الاختراع وحمايتها لأدركنا مقدار تعقيدات الحصول على الحماية في كل من البلدان المختلفة، ومن أجل حماية اختراع في أكثر من بلد يتوجب أن يتم التقدم بطلبات تسجيل متعددة لهذا الاختراع في كل البلدان المراد حمايته فيها خوفاً من أن يؤثر تقديم الطلب والنشر للاختراع في بلد معين على جدة الاختراع في بلد آخر كونه سبق نشره في الدولة التي سجل فيها.

"ومن بين الأسباب التي دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للاختراعات، عزوف الدول عن المشاركة في معرض الاختراعات الذي عقد في فيينا سنة **1873** بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية ـ هنغاريا سابقا ـ آنذاك، بسبب ضعف الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية، وعدم ملائمتها لمن لديهم الرغبة في عرض اختراعاتهم، خوفا عليها من التقليد والتعدي ولقصور الحماية المتوفرة لها، مما دفع الحكومة النمساوية إلى القيام بسن قانون يوفر الحماية القانونية للاختراعات الأجنبية التي شاركت في المعرض". (01)

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر شهد تطوراً كبيراً على الصعيد الاقتصادي والتجاري والتقني حتى أصبح البعض يسمي ذاك العصر بعصر الثورة التقنية، حيث أن اختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مترافقة مع تدفق في الإنتاج وتوسع في طرق توزيعه عالمياً وانفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض، في هذا الوقت بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية براءة الاختراع الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع تقليدها، وذلك نتيجة لخصائص هذه القوانين الوطنية المشار إليها أعلاه، وهنا بدأت تظهر الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي، وإلى جعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض.

---

(01) د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص168.

"بعض الكتاب يشير إلى أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للملكية الصناعية كان الأمير "ألبرت زوج الملكة "فيكتوريا " في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام 1851 حيث اقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للاختراعات وذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعارض خوفاً من تقليد اختراعاتهم"[01].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل 1883 (أي قبل صدور اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية) لم يكن هناك تنظيم دولي لحماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، حيث كان لكل دولة مطلق الحرية في سن تشريعاتها كما تريد بدون قيد ولا شرط، لكن مع تطور التجارة وانتقال السلع والبضائع خارج إقليم الدولة (وغيرها من الأسباب سابقة الذكر) دون أن تجد إطارا قانونيا يحميها من التزييف والتقليد، مما بدأ التفكير في توحيد قوانين الملكية الفكرية بإبرام اتفاقيات دولية.

"ذهب فريق من الفقه إلى القول بأن من مصلحة الدول النامية التي لم تصل بعد إلى المستوى الصناعي والاقتصادي التي وصلت إليه الدول المتقدمة تقضي عدم الدخول كطرف في مثل هذه الاتفاقيات حتى تتمكن من الحصول على الأسرار الصناعية لاختراعات الدول التي سبقتها صناعيا واستغلالها دون قيد أو شرط، وهذا في رأيي موقف غير صائب نسبيا ذلك أنه لو انتهجت هذه السياسة لازدادت الدول النامية نوما إلى نومها وخمولا إلى خمولها، فلكل مجتهد نصيب وللكل الحق في تقرير الحماية لما أنتجه من إبداع خاص"[02]

---

(01) حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2006.2005،ص100(غير منشورة)

(02) د. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بالجزائر ،1984، ص 100.

الفرع الثاني: ظهور الحماية الدولية لبراءة الاختراع

نتج عن أسباب اللجوء الى الحماية الدولية لبراءة الاختراع سالفة الذكر "الى التفكير في وضع إطار دولي لحماية الاختراعات تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فينا لتأهيل البراءات في عام 1873، وتم الاتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست الحماية الدولية للاختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة الى حث الدول إلى إحداث تفاهم حول الاختراعات على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن "[01].

"واعتبر هذا المؤتمر بمثابة البداية الموفقة للمساعي الدولية في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال الحماية وأنتج عنه إعداد مشروع قدم في مؤتمر باريس سنة 1880 تمت مناقشته وإقراره أخيرا بشكل رسمي في الدورة الثانية للمؤتمر عام1883"[02] بناءا على المسودة المقترحة من طرف حكومة فرنسا سنة 1880، وبذلك تم المصادقة على نتائج هذا المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بتاريخ 1883/03/20 الذي حضرته إحدى عشرة دولة (فرنسا، بلجيكا، البرازيل، السلفادور، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، اسبانيا، سويسرا) فأخرج إلى الوجود اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وقد بدأ سريانها في 1883/06/07"[03].

وبالرجوع الى الدول التي حضرت المؤتمر نلاحظ غياب كل من إنجلترا وألمانيا التي كانت تمثل في تلك الحقبة قوتين صناعيتين كبيرتين، كما قامت بعد مدة من الزمن كل من جواتيمالا والسلفادور بالانسحاب، ثم سارعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بالانضمام وتلتها بعد ذلك إنجلترا وألمانيا ومعظم الدول الأوروبية.

---

(01) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص168.

(02) حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، المرجع السابق، ص100

(03) حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، المرجع نفسه، ص 100

وبعدة فترة وجيزة التحق بهم الاتحاد السوفياتي والذي جر معه عددا من الدول الاشتراكية مثل تشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا وبولونيا، وعدد كبير من الدول العربية كالجزائر ومصر، وبذلك أصبحت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تجمع أغلب دول العالم المتطورة منها والمتخلفة، وأصبحت تشكل المضلة الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية بشكل عام وبراءة الاختراع على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: أصناف الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.

أن الاتفاقيات الدولية المتصلة بحماية ببراءة الاختراع يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

الفرع الأول: الاتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية:

الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل براءة الاختراع، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من دول الأطراف في الاتفاقية وذلك بعد انجاز إجراءات معينة، هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء تسجيل في كل من الدول على حدا.

"أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل براءة الاختراع دولياً هي معاهدة التعاون في مجال البراءات (pct) المنعقدة في واشنطن سنة 1970 التي أنشأت اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات الذي يهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة، والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء، عدد الدول الأعضاء فيها 124 دولة حتى الآن "[01]

---

(01) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مملكة البحرين، 2004، *ص12*.

الفرع الثاني: اتفاقيات التصنيف:

المقصود بها الاتفاقيات التي تتضمن معاييراً وطرقاً موحدة متفق عليها من أجل تصنيف براءة الاختراع الخاضعة للتسجيل، والاتفاقية الأساسية للتصنيف التي تم التوصل إليها هي اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخ في 24 مارس 1971.

"التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الاتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لبراءة الاختراع، وتجنب اعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل"(01)

الفرع الثالث: اتفاقيات الحماية:

أهم اتفاقيات حماية الملكية الصناعية نجد: اتفاقية باريس في 20 مارس 1883 وتعديلاتها حتى ستوكهولم في14 يوليو1967 وتم تنقيح هذا التعديل في 2 اكتوبر1979، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(trips) التي تم التوقيع عليها في15افريل1994 بمدينة مراكش، وهذه الاتفاقيات هي التي نظمت قواعدا متصلة بمضمون حقوق الملكية الفكرية و كيفية توفيرها للأشخاص المستفيدين منها، بالإضافة انها تشكل حجر الزاوية و الأساس في الحماية الدولية لبراءة الاختراع والتي الزمت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بجملة من الالتزامات كحماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الاتفاقية كما هو الحال في اتفاقية باريس مثلاً، أو عن طريق اتخاذ معايير موضوعية أساسية لحماية براءة الاختراع في الدول الأعضاء في اتفاقية التربس .(02)

---

(01) د. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص101.

(02) د: فاضلي إدريس، مدخل الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

إن تنظيم الحقوق الفكرية بوجه عام والحقوق الصناعية على الأخص لم يبق حكرا على التشريعات الوطنية وقد جاء ت اتفاقية باريس لتكون حجر الزاوية بالنسبة للحماية الدولية لهذه الحقوق،

ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقد أنشئ اتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية اسمه اتحاد باريس.

وكل التعديلات التي لمست هذه الاتفاقية كانت بمثابة محاولات لإيجاد صيغة نهائية لحماية شاملة لجميع مواضيع الملكية الصناعية، حيث قررت الاتفاقية في المادة الأولى الفقرة (2) منها أن الحماية المقررة للملكية الصناعية تشمل براءة الاختراع، الرسوم، النماذج الصناعية، الاسم التجاري، بيانات المصدر أو مسميات المنشأ، العلامات التجارية أو الصناعية، نماذج المنفعة، علامات الخدمة ومكافحة المنافسة غير المشروعة.

"وبمجرد مصادقة الدول على اتفاق باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني في تلك الدولة دون الحاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية، وهذا يعني أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني، ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ (self-executing)"[01]

جاءت اتفاقية باريس بمبادئ عامة من اجل تأسيس نظام موحد يسري على كافة الدول المتعاقدة تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

---

(01) د. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، سنة 2006، ص 200.

جاءت اتفاقية باريس بمبادئ عامة من اجل تأسيس نظام موحد يسري على كافة الدول المتعاقدة تتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومبدأ الأولوية

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد

لقد اكدت اتفاقية باريس على هذا المبدأ صراحتا بنص المادة2 «يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية، ويحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية».

"كما أضافت المادة3 من اتفاقية باريس على ان يعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد بشرط:

- إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء
- أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعال"[01]

---

(01) د. محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 201.

ومن الجدير بالذكر أن الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيد من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس،لذلك فإن الأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية، وتطبيقا لذلك، فإن لكل من هؤلاء الحق في التقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في الجزائر، هذا وعند التعارض بين أحكام القانون الداخلي (الوطني) مع أحكام الاتفاقية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الاتفاقية . ومن يأخذ حكمهم . أن يتمسكوا بأحكام هذه الاتفاقية، وبرجوعنا إلى الجريدة الرسمية نرى أن الجزائر صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 66.48 المؤرخ في 1966/02/25، وكما هو معلوم من خلال المادة 132 من الدستور الجزائري سنة 1996 فإن المعاهدات المصادق عليها والمنشورة في الجريدة الرسمية تسمو على القانون وبالتالي فهذه المعاهدة تدخل في مجال التشريع الوطني ومنه فما جاءت به هذه الاتفاقيات يعد من صميم الحماية التي يكفلها التشريع الوطني، كما لا يفوتنا هنا أن نشير إلى أن الجزائر انضمت ووقعت على معاهدة ثانية متعلقة بالتعاون بشأن البراءات، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 92.99 المؤرخ في 1999/04/15 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن في 1970/06/19 والمعدلة في 1979/09/28 وفي 1984/02/03 وعلى لائحتها التنفيذية.[01]

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص205.

الفرع الثاني: مبدأ الأولوية (او الأسبقية)

تنص المادة الرابعة (أ) الفقرة الأولى من الاتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الاختراع، نماذج المنفعة، العلامات والنماذج الصناعية، وهذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلباً لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية بإحدى دول الاتحاد له الحق بالأسبقية بمدة زمنية قررتها المادة الرابعة (ج) الفقرة الأولى من الاتفاقية بمدة 12 شهراً بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية لتقديم نفس طلب إيداع في أي دولة أخرى عضو في الاتحاد.

ويعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول، بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق، أيضا هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر على الإيداع الثاني مثل أن يكون الاختراع قد تم الإعلان عنه.

"هذا الحق والذي هو حق بالأسبقية يحفز المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في الدول الأخرى التي يريد الإيداع فيها، وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الاختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهراً من الإيداع الأول"(01)

ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد، وعبء الإثبات يقع على من يدعي أولوية طلب سابق، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع وتاريخه.

---

(01) د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، ط2، نشر ابن خلدون، وهران 2006،ص180

المطلب الثاني: استقلال البراءات ونظام تسوية المنازعات

الفرع الأول: استقلال البراءات

"تقضي المادة الرابعة مكرر 2 من اتفاقية باريس بأن البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول تكون مستقلة عن البراءات التي منحت وتم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أو غير منظمة فيه". (01)

يعني بأنه إذا تم منح براءة اختراع في أي دولة متعاقدة فان الدول الأخرى المتعاقدة غير ملزمة بمنح البراءة كما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة انها رفضت أو الغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى.

كما يعني أيضا بأن الاختراع الذي يمنح عنه براءة من عدة دول يتعامل معه بصورة مستقلة في كل دولة على حدا وفقا لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة، سواء من حيث بطلان البراءة أو سقوطها أو مدة الحماية المقررة لها، فإذا بطلت البراءة أو سقطت أو انتهت مدة حمايتها في الدول التي سجلت فيها، فلا أثر لذلك على البراءة في الدول الأخرى لذلك فإن البراءات الممنوحة في الدول تكون مستقلة عن بعضها البعض، ولا تتأثر ببعضها البعض أيضا، بل تكون لها أحكام قانونية خاصة بكل واحد منها وفق النصوص وقوانين الدولة التي منحت تلك البراءة، حتى ولو تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس.

---

(01) د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص180

الفرع الثاني: نظام تسوية المنازعات

لقد نصت المادة 28 من الاتفاقية على ما يلي: «(1) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية وتقوم الدولة التي النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(2) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة(1). ولا تسري أحكام الفقرة(1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبق(2) أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام».

وباستقراء نص المادة نجد ان اتفاقية باريس قد وضعت نظاما هشا لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت

لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

"ولم تضع الاتفاقية أي قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء لاتحاد باريس لما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات أو أحكام في المنازعات التي تنظرها بشأن المادة28، غير أن الاتفاقية أجازت للدول التحفظ على هذا النص". [01]

---

(01) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص6.

وقد ثبت عمليا فشل هذا النظام فشل هذا النظام، إذ لم تلجأ أي دولة حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. و"يختلف هذا الوضع عن الوضع القائم في اتفاقية التربس التي وضعت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية اتباعه"[01].

(01) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص6.

الفصل الثاني: المعاهدات والاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس1883.

رغم ما جاءت به اتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي للبراءات، "إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات على المستوى الدولي ولعله يكون السبب في ذلك للتطور الاقتصادي الهائل وتشعب المجالات الصناعية في العالم من جهة وكثرة الانتهاكات من تقليد للاختراعات والمنافسة غير المشروعة للمشروعات الكبرى من جهة أخرى.

الأمرالذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال الحماية بالشكل الذي يتلاءم والأوضاع الجديدة عن طريق إبرام اتفاقيات ومعاهدات أخرى تشمل نصوص مكملة أو جديدة تحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في براءات الاحتراع وتحدد الأطر القانونية اللازمة للحصول على براءة الاختراع واستغلال الابتكرات في العالم" (01)

المبحث الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس (trips)

دخلت حقوق الملكية الفكرية في دائرة اهتمام اتفاقيات الجات التجارية في الجولة الثامنة من المفاوضات وذالك في 20سبتمبر 1986 بمدينة بونتادي ليست (punta del este) بدولة الأورغواي حينها أصدر المؤتمر الوزاري المكون من وزراء التجارة للدول المتعاقدة عن بدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية بخصوص الملكية الفكرية وسمية بجولة الأورغواي،

---

(01) د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص181.

و التي أستمرت من سنة1986 الى غاية 1994 حيث تم التوقيع على إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(trips) وهذا بتاريخ 15/04/ 1994 بمدينة مراكش، وأصبحت نافذة في يناير1995 كما تعد هذه الاتفاقية من اهم ما تم التوصل إليه في جولة الأورجواي ،وتضم 73 مادة، جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية، "ومن الأهداف العامة هو تحرير التجارة العالمية عن طريق ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة". (01)

وتعتمد اتفاقية تربس على المبادئ الأساسية التي وردت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن بشأن المصنفات الأدبية والفنية ولقد تم ادخال جميع الأحكام الأساسية تقريبا للاتفاقيتين في اتفاقية تربس وذلك بالاحالة إليها مباشرة، وهذا ما يثبت بأن إتفاقية تربس لا تلغي الاتفاقيات الدولية القائمة في شأن الملكية الفكرية الصناعية أو تحل محلها، بل هي تكملها وتعزز وجودها.

غير "أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية، وهذا يعني أن مستويات الحماية سوف تتفاوت في البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياساتها وفلسفتها في معالجة موضوعات الملكية الفكرية". (02)

---

(01) د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 181.

(02) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص6

ومن الجدير بالذكر" أن اتفاقية التربس لاتخاطب سوى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا تلزم سواها ،فنصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ non self executing ومن ثم فإن رعايا الدول الأعصاء لايكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية،ولايجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية،وتختلف اتفاقية التربس في هذا الخصوص عن اتفاقية باريس واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لأن هتين الأخيرتين تتضمن نصوص ذاتية التنفيذ self executing وتعتبر أحكامها جزءا من القانون الداخلي بمجرد المصادقة عليها، ويجوز لكل شخص من رعايا الدول الأعضاء في التمسك بأحكامها في مختلف الدول الأعضاء الأخرى بغض النظر عن أحكام القوانين الوطنية". (01)

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لاتفاقية التربس المتعلقة ببراءة الاختراع:

خصصت انفاقية التربس القسم الخامس من الجزء الثاني للمعايير الخاصة ببراءات الاختراع وتناولتها في المواد من 27 الى 34، وعالجت هذه المواد: المواد القابلة للحصول على براءة الاختراع (المادة27)، الحقوق الممنوحة(المادة28)، شروط التقدم بطلبات الحصول على براءة الاختراع(المادة29)، الاستثناءات من الحقوق الممنوحة(المادة30)، الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق (المادة31)، الإلغاء و المصادرة(32)، مدة الحماية(33)، براءةالاختراع الصناعية: عبء الاثبات(34).

و"قد فرضت هذه المواد على الدول الأعضاء توفير حد أدنى من مستويات الحماية المقررة في تشريعات الدول النامية"(02)

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية التربس:

سوف نتطرق الى أهم المبادئ التي جائت بها اتفاقية التربس في النقاط التالية:

---

(01) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص06.

(02) د.حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص12

1مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

لقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية التربس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بألآ تميز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أي ميزة أو تفضيل أو إمتياز أو حصانة لمواطني أي بلد عضو في المنظمة بأن تمنح جميع مواطني الأعضاء الأخرى نفس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة.وهذا المبدئ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية،إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في مجال الملكية الفكرية الأخذ به.

"وقد أجازة المادتين الثالثة والرابعة للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات التي ذكرتها من الالتزام بتطبيق مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، كما استبعدت المادة الخامسة المبدآن من التطبيق على الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الويبو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة بإكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون الدولي بشأن براءة الاختراع المبرمة في واشنطن1970. "[01]

2-التحفظات:

يحظر على الأعضاء إبداء أي تحفظات بشأن أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى (المادة 72)،" ولا تتضمن أي معاهدة من المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية حكماً من هذا القبيل، بل إنها تستبعد عموماً أي تحفظ، وفي الحالات النادرة التي تسمح فيها بالتحفظ، فإنها تحدد تمام التحديد الأحكام التي يجوز التحفظ عليها وشروط ذلك التحفظ"[02].

---

(01) د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص08.

(02) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر ابن خلدون، الجزائر 2002، ص 170.

3-الاستثناءات الأمنية:

تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية، وعلى وجه الخصوص، لا تلزم الاتفاقية أي عضو بتقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، و"بالإضافة إلى ذلك يمكن لأي عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التي تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية، كما يجوز لأي من الدول الأعضاء اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلم الدوليين (المادة 73)". [01]

هذا وقد رخصت هذه الاتفاقية للبلدان الأعضاء الحق في إرجاء تنفيذ أحكامها وذلك لمدة زمنية معينة (كمرحلة انتقالية) حددها في ضوء تقسيم ثلاثي للبلدان على النحو الآتي:

- **البلدان الأعضاء النامية:** أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان، تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة زمنية أخرى "علاوة على مدة السنة الممنوحة لكل الدول مدتها 4 سنوات يضاف إليها فترة إضافية مدة 5 سنوات إذا ما كان البلد العضو النامي سيوسع نطاق منح حماية المنتجات المغطاة المتمتعة ببراءة الاختراع ليشمل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أراضيها أي أن المجموع 10سنوات كاملة"[02]،

---

(01) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 170.

(02) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص171.

على أن " يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق الحالي عقب انقضاء هذه الفترة الانتقالية بناء على الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه فتتم المراجعة بعد مضي سنتين على هذا التاريخ وعلى فترات مماثلة بعد ذلك، كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه". (01)

-البلدان الأعضاء الأقل نموا: أجاز اتفاق تريبس لهذه البلدان ألا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما عدا المواد 3، 5،4، لفترة زمنية قدرها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ تطبيق هذه الاتفاقية.

"وأجازت لمجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الفكرية تمديد هذه الفترة بناء على طلب وجيه من البلد العضو. كما ألزم الاتفاق البلدان الأعضاء المتقدمة، بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان الأعضاء الأقل نموا لتمكنيها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار حيث أوضح واضعوا الاتفاقية أن سبب النص على هذه الميزة لصالح هذه البلدان هو مواجهة احتياجاتها ومتطلباتها الخاصة والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعاني منها وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار" .(02)

-البلدان الأعضاء الأخرى: أجاز اتفاقية تربس لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي إلى نظام الاقتصاد الحر والتي تتخذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية، الاستفادة من «مهلة التأخير، الفترة الانتقالية" المصالح المنصوص لصالح الدول الأعضاء النامية(03)

---

(01) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 171.

(02) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع نفسه، ص172.

(03) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع نفسه، ص172.

4-النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة ضمن اتفاقيات التجارة الدولية:

إن الميزة الأساسية لاتفاقية تريبس والتي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمجال حقوق الملكية الفكرية أنها ولأول مرة أوجدت مركزا آخر لإدارة نظام الملكية الفكرية عالميا، ألا وهو منظمة التجارة العالمية، التي خصصت اتفاقية إنشائها من بين هيئاتها مجلسا خاصا باتفاقية تريبس وإيجاد مركز جديد كان يوجب تنبه المجتمع الدولي لاحتمالات التناقض بين مركزي إدارة الملكية الفكرية[01]

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للتجارة لهذا أبرم بروتوكول أو إتفاق تعاون بين المنظمتين عام 1996 لتنظيم العلاقة بينهما وتعاونهما بشأن إدارة نظام الملكية الفكرية دوليا.

وفي تنظيم إتفاقية تريبس لمسائل المنافسة غير المشروعة المرتبطة بالملكية الفكرية اعتمدت بشكل أساسي على ما هو مقرر في المادة 10 (مكرر- ثانيا) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية السابق عرضها، وباستقراء نصوص إتفاقية تريبس يظهر أن النصوص المنظمة للمنافسة غير المشروعة تتمثل فيما يلي:

-تنص الفقرة 2 من المادة الأولى من إتفاقية تريبس على أنه " في هذه الاتفاقية يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام 1-7 من الجزء الثاني"، وبالرجوع إلى الأقسام المذكورة نجد براءات الاختراع في القسم 5 منها وجرى في هذه الأقسام الإحالة للمادة 10 (مكرر) المنظمة لأحكام المنافسة غير المشروعة في إتفاقية باريس

- وتنص الفقرة 2 من المادة الثامنة المتضمنة للمبادئ العامة على أنه " قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثرسلبا على النقل

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية – وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)-، نشر دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004، ص95-96

الدولي للتكنولوجيا، وبهذا المبدأ تكرس الاتفاقية وجوب عدم إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية الإستثنارية على نحو يعرقل جهود نقل وتبادل التكنولوجيا

-"أما فيما يخص مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية،

نجد المادة (40-1) تذهب إلى أن البلدان الأعضاء توافق على إمكانية أن يترتب على بعض الممارسات أو الشروط المتعلقة بترخيص حقوق الملكية الفكرية والتي تقيد المنافسة، أثار سلبية على التجارة وقد تعرقل نقل التكنولوجيا وتعميمها، وتسمح أحكام هذه المادة في فقرتها الثانية للأعضاء أن تحدد في تشريعاتها الممارسات أو شروط الترخيص التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة كما يجوز لأي من البلدان اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة ومنع هذه الممارسات ويلتزم البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات حين الطلب،، مع أي عضو آخر لضمان الامتثال لهذه التشريعات أو عندما يخضع أحد مواطني البلد العضو للمحاكمة في بلد عضو آخر كما جاء في الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة "[01]

– **إنفاذ حقوق الملكية الفكرية**: من المميزات الأساسية لاتفاقية تربس أنها نصت على فصل خاص (الجزء الثالث) يتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل عام، هذا الجزء يلزم الأعضاء بتوفير إجراءات أساسية معينة لحاملي حقوق الملكية الفكرية تضم إجراءات مدنية لحماية الحقوق والتعويض لأصحابها في حالة الاعتداء عليها وإجراءات جنائية، هذا بالإضافة لإجراءات مؤقتة واحتياطية تتخذ من أجل الحفاظ على الأدلة المتعلقة بواقعة تتصل بالاعتداء على حق الملكية الفكرية وعلى منع وقوع اعتداء وشيك عليها، وعلى تدابير حدودية لضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى السوق.

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص96.

و"تقضي اتفاقية تربس على أن جميع الإجراءات المذكورة أعلاه وكل إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يجب أن تكون منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له (المادة 41-2)، ومع ذلك فإن اتفاقية تربس لم تلزم الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية أو بتعديل ما لديها من نظام قضائي"[01].

-نظام تسوية النزاعات:

بصفتها إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فإن تربس خاضعة أيضاً لنظام حل النزاعات الذي تديره المنظمة هذا النظام يعتبر أحد أهم ميزات تربس التي تميزها عن كل اتفاقيات الملكية الفكرية السابقة، هذا النظام يوفر للأعضاء آلية لحل نزاعاتهم الناجمة عن تطبيق اتفاقية تربس، وبالفعل قد تم حتى الآن حل الكثير من النزاعات من خلال هذا النظام، ويلاحظ بأن جميع الأعضاء متساوون أمام هذا النظام بغض النظر عن حجمهم الاقتصادي أو السياسي. [02]

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية:

الجزء الأساسي من تريبس مكرس للنص على المعايير الأساسية التي يجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف بالنسبة لتأمين حماية حقوق الملكية الفكرية فيها، وتنص التربس على قواعد تمثل حدوداً دنيا يتوجب على الأطراف الالتزام بها لجهة نوع الحق المتاح، ومدى هذا الحق من ناحية موضوعه ومدة الحماية، هذه القواعد موزعة على ثمانية أقسام يحتويها الجزء الثاني من الاتفاقية ومقسمة بحسب موضوعات الملكية الفكرية من حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية...الخ.

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص96.

(02) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005-2006، ص80(غير منشورة).

وقد وردت فيها معايير متعلقة بتأمين براءة الاختراع وتتضمن الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها على النحو الآتي:

* تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي (المادة 27-1)،

ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الماسة بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة 27-2). [01]

ويجوز أيضا للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية أو البيولوجية الدقيقة (المادة 27-3) وعلى البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي تشكيلة منها (المادة 27-3).

* تنمح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها أيا كان مكان الاختراع أو مجال التكنولوجيا وسواء كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا (27 -1).

* لمالك البراءة، حين يكون موضوع البراءات منتجا ماديا، حق منع أطراف أخرى من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج، كما تعطيه حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق المنع من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض (28-1).

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص94.

ويجيز الاتفاق للأعضاء فرض استثناءات محدودة على ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للبراءة وألا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير (المادة 30).

"* تفرض بعض الشروط الخاصة بالكشف عن الاختراع في طلب الحصول على البراءة لكي يتمكن أي شخص من أهل المهنة من تنفيذ الاختراع (المادة 29)

* حين يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة أصحاب الحق في البراءة (ويعرف عادة بالترخيص الإجباري) بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة يتعين احترام أحكام مفصلة (المادة 31).

* تلتزم اتفاقية تربس أعضائها بإتاحة فرصة لإعادة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء البراءة أو إسقاطها (المادة 32)، وليس في اتفاقية باريس حكم مقابل لذلك.

– لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء 20 سنة اعتبارا من تاريخ الإيداع (المادة 33).

– يقع عبء إثبات أن طريقة تصنيع منتج تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع، على الشخص المتهم بالتعدي في بعض الحالات (المادة 34)". [01]

و"بالإضافة إلى الالتزامات السابقة، فإن أي عضو لا يمنح الحماية بموجب البراءات للمستحضرات الصيدلية والمنتجات الزراعية الكيمائية وفقا للمادة 27 من اتفاق تريبس، اعتبارا من دخول اتفاق منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (أي في الأول من جانفي 1995)، عليه أن يقبل بإيداع طلبات البراءات لتلك المستحضرات والمنتجات، وعليه أن يفعل ذلك اعتبارا من الأول من جانفي 1995 حتى إذا كان بلد يجوز له تأجيل التطبيق" [02].

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص95.

(02) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص96.

وما أن يصبح اتفاق تربس قابلا للتطبيق في البلد العضو، يلتزم ذلك البلد أن يطبق على تلك الإبداعات معايير الأهلية للبراءة كما لو تم تطبيق تلك المعايير في تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية للطلب، وفي حالة استيفاء الطلب لمعايير الأهلية للحماية، فإن العضو يلتزم بتوفير حماية البراءة لما تبقى من مدتها اعتبارا من تاريخ الإيداع (المادة 70 – 8).

على "أن البلد العضو ملزم بمنح حق استئثاري في التسويق بشأن الاختراع موضوع الطلب المذكور لمدة خمس سنوات يكون نافذا اعتبارا من تاريخ الحصول على الموافقة على التسويق، وينتهي حق التسويق متى رفض العضو طلب البراءة المودع فيه أو منح البراءة على أساس ذلك الطلب، على أن الرفض أو المنح إذا وقع بعد أكثر من خمس سنوات لاحقة للحصول على الموافقة على التسويق في العضو، فإن حق التسويق في العضو ينقضي عندئذ بعد خمس سنوات من منح الموافقة على التسويق في العضو وذلك إذا أودع طلب للبراءة ومنحت له وتم الحصول على موافقة على التسويق في عضو آخر بعد دخول اتفاقية منظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ (المادة 70-9)" [01].

المطلب الثاني: براءة الأدوية وفق أحكام اتفاقية تربس.

في ضوء التوسع الذي اعتنقته اتفاقية التربس بشأن تحديد نطاق الاختراعات في كافة الميادين التكنولوجية،فقد ترك هذا الأمر أثره البالغ على أحد القطاعات التي تمثل أهمية حيوية للإنسان وهو قطاع المنتجات الدوائية،حيث "ان اتفاقية التربس أجازت اصدار براءة الاختراع ليس فقط عن الطريقة المستخدمة في انتاج الدواء،كما هو المتبع في جل الدول النامية وانما مدت امكانية إصدار براءات الاختراع الى المنتج الدوائي ذاته ،وفررضت على الدول الأعضاء الالتزام بهذا الوضع الجديد ،والقيام بتعديل تشريعاتها الوطنية على نحو يستجيب لذلك " [02]

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 81.

(02) د.حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2003،ص145.

لذلك كان لا بد من الوقوف على براءة الأدوية وفق اتفاقية التربس، بالتطرق الى احتكار براءة الأدوية من طرف الدول الصناعية وصعوبات تطبيق اتفاقية التربس

الفرع الأول: احتكار براءة الأدوية من طرف الدول الصناعية والآثار المترتبة عنها.

حدث في النصف الثاني من القرن العشرين تطور تقني هائل أفضى إلى إنتاج سلع مبتكرة وتقديم خدمات متميزة، هذا التطور التقني ما هو إلا نتاج الإبداع الفكري ومحصلة البحوث والدراسات التي تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج لا سيما في الدول المتقدمة.

تستخدم الدول المتقدمة معايير مختلفة ومتباينة عن تلك التي تستعملها الدول النامية في مجال حماية حقوق الملكية الكرية، مما ألحق ضررا كبيرا بهذه الدول بسبب إنتهاك لتلك الحقوق، وهذا ما دفع إلى مناقشة حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة أثناء جولة أورجواي وقد تركزت هذه المناقشات على تحقيق توازن بين حماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية والأهداف الوطنية للدول النامية، ومن أهمها نقل التقنية وتجنب دفع رسوم عالية مقابل براءات الاختراع وخاصة ذات الحاسية والأهمية القصوى مثل الأدوية.

"إن أحكام اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تربس) تضمن الحماية الكاملة للملكية الفكرية ومن بينها حق براءة الأدوية التي نحن بصدد الحديث عنها، حيث تتمتع معظم الأدوية الحديثة التي أنتجتها الدول المتقدمة بحماية حق امتيازات تصنيعها عن طريق براءة الاختراع، مما يضمن للشركات متعددة الجنسيات احتكار إنتاج وبيع هذه الأدوية، وللعالم الثالث نصيب قليل من هذه الأدوية العظيمة النفع والفائدة اللهم إلا الحصة القليلة من الأدوية التي تسمى بالأدوية الجنيسة Les médicaments générique أو Drags Génériqu "[01]

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق ،150.

ورغم ما حققته بعض الدول العربية من تقدم في الصناعية الدوائية فإننا نلاحظ إهمال كبير لضمان حماية براءات اختراع الأدوية، أو عبرتوفير حماية محدودة لها، و"كانت مصر من بين الدول التي منحت حماية محدودة لحقوق براءات اختراع المستحضرات الدوائية تنفيذا لتشريعها الوطني المتمثل في القانون رقم 28 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية". (01)

لكن هذا الاهتمام المتواضع الذي نراه في بعض الدول السائرة في طريق النمو هو قليل جدا مقارنة مع الدول المتقدمة ففي فرنسا مثلا قامت تشريعاتها بمنح حماية إضافية لصاحب براءة الاختراع الأدوية لمدة 07 سنوات، زيادة على المدة الممنوحة أصلا والمقدرة ب 20 سنة في القانون الفرنسي.

"الواقع لآن أن الكثير من الأدوية التي تصنع في الدول النامية أدوية جنيسة ويجري تصنيعها في بلدان مثل الهند والبرازيل ومع تطبيق اتفاقية تربس فان قدرة الدول التي اعتمدت في السابق على هذه الأدوية الجنيسة في تزويد سكانها بالأدوية الأساسية ستتراجع بشكل ملحوظ ،نفس الشيء بالنسبة للدول التي اعتمدت عموما على التراخيص الاجبارية ،مثل جنوب إفريقيا ومصر ، فان الإتفاقية ستحد من الخيارات المتاحة للدولة في حالة حدوث أزمة صحية بحيث ستقل نسبة الأدوية الجنيسة الواردة من الدول التي توجد بها صناعة كبيرة لها كالهند والبرازيل ،مما يؤدي إلى زيادة الأسعار العالمية للدواء و الضرورة تقضي كما نعلم توفر الأدوية في البلدان النامية نظار لتفاقم الوضع الصحي لشعوبها وتطور نسبة الأمراض المزمنة وصعوبة معالجتها لعدم وجود سياسة حكيمة في مجال الصحة العامة من جهة وغلاء أثمان الأدوية العالمية من جهة أخرى "(02).

---

(01) د.حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية،المرجع السابق، ص146.

(02) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق ،150.

من المدهش "أن 95% من الأشخاص المصابين بالسيدا لا يمكنهم الحصول على الأدوية المضادة Des Traitements antiré troviraux لهذا الوباء، بسبب غلائها أساسا كما أنها توزع بأثمان باهضه جدا لأنها محمية بالبراءة، والدول التي تملك هذه البراءة تتمتع بحق ملكية هذه الأدوية وإنتاجها خلال مدة تصل إلى 20 عام داخل السوق ومن خلال ذلك للمنتج الحرية الكاملة في تحديد الثمن الذي يراه مناسبا، بعد انتهاء هذه المدة تنتقل ملكية الإنتاج إلى المؤسسات الصيدلانية لتصنيعها لكن بصيغة أخرى أقل نفعا وبذلك تباع بأقل ثمن. ونتيجة لذلك نقول بأن سوق الأدوية تتحكم فيه المصالح المالية للصناعية وليس مصالح المرضي في العالم، ونعطي مثال على ذلك"[01]

الأشخاص المصابين بالسيدا والذين يعانون من شدة في مرضهم بسبب أعراض جد صعبة تفرض عليهم المتطلبات الصحية المعالجة عن طريق الدواء Fluconazole باستهلاكه يوميا وعلى مدى الحياة، في حين نجد هذا الدواء في أغلب الدول محمي بالبراءة وباهض الثمن، في كينيا مثلا يبلغ ثمن هذا الدواء 20 دولار أمريكي وفي تايلاند نفس الدواء ثمنه أقل ويساوي 0.60 دولار أمريكي لأنه غير محمي ببراءة الاختراع وأنتج بمعايير أقل Produit Sous Forme Générique لذلك كان ثمنه أقل من الأدوية المحمية بالبراءة، إذا أردنا دراسة اتفاقية تربس من حيث وضعها للأحكام الخاصة بالأدوية وتوزيعها واستغلالها وتأثيرها المتوقع على قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها القانونية تجاد حماية حق المواطنين في الصحة لاسيما الحصول على الأدوية فانه سبق الذكر بأن اتفاقية تربس تعد احدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تقوم عليها أسس نظام التجارة العالمي ،وقد تم الاعتراف بالملكية الفكرية بأشكال متنوعة و بمستويات حماية مختلفة منذ القرن الثامن الميلادي في الصين و القرن السادس عشر الميلادي في أوروبا كما تعتبر الملكية الصناعية من أهم مواضيع الملكية الفكرية لاحتوائها على براءة الاختراع لذا تحضي بحماية فعالة ، غير أن الجدل الراهن يدور حول مسألة حق الأفراد في الحصول على الدواء وهل يحق لحكومات الدول المنتجة للدواء احتكار الاختراعات الخاصة بالدواء لعلة وجودها محمية بالبراءة .

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق ،150.

لكن هذه الحماية تؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية مما يصعب على المرضى الحصول عليها ،وكما نعلم أن الأدوية الجنسية أرخص سعرا من قريناتها التي تحمل أسماء تجارية وتتمتع ببراءة اختراع محمية مما يعني أن ازدياد اتساع سوق الأدوية الجنسية يوفر لمزيد من الناس الحصول على هذه الأدوية الأساسية ،"كما لن تطبيق قواعد التجارة العالمية سيؤثر بالسلب على طاقة التصنيع المحلي للأدوية،وسيغلق مصدرالأدوية الجنسية المبتكرة عالية الجودة التي تعتمدعليها الدول النامية ،والمبالغة في أسعار الأدوية ستمنع الدول الفقيرة من الحصول على الأدوية الأساسية ، وبالتالي لا يوجد مبرر للاحتكار الذي سيجني ثماره شركات الأدوية متعددة الجنسيات بموجب اتفاقية تربس." (01)

اتفاقية تربس تعتبر إحدى اتفاقيات التجارة العالمية التي تم التوصل إليها بعد دورة أورجواي لمنظمة التجارة العالمية يشأن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية (الجات) ووقعتها 125 حكومة كجزء من اتفاق نهائي، حيث يظهر من خلال نفحص بنودها التأثير القوي للولايات المتحدة الأمريكية على جولات المفاوضات وكذلك التأثير القوي لقوانين حقوق البراءات الأمريكية خاصة في المادي 27 التي تنطبق على تقنيات جديدة لم يشملها الاتفاقية السابقة بما في ذلك الصناعات الدوائية.

لقد استخدمت الشركات متعددة الجنسيات حكومات الدول المتقدمة بكل الوسائل للضغط على الدول النامية أثناء مفوضات التوصل إلى اتفاقية تربس من أجل صياغة قواعد صارمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ومنذ ذلك الحين واجه أعضاء اتفاقية تربس ضغوطا لقبول التزامات تتجاوز ما نصت عليه اتفاقية تربس والآن تسيطر هذه الشركات متعددة الجنسيات على صناعة الدواء العالمية، وتحتكر حقوق براءات الاختراع وتتقاضى أسعار باهضه عن الأدوية الأساسية.

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 151.

وتخضع صناعة الأدوية العالمية للهيمنة من طرف عدد قليل من الشركات العملاقة خصوصا بعد أن تم دمج عدة شركات من شركات الصناعات الدوائية في كيانات عملاقة،" تنص المادة 3 من اتفاقية تربس على أنه غير مسموح لمنتجي الأدوية الجنيسة بالاستخدام التجاري لأي اختراع حاصل على حق براءة اختراع قبل أن تنتهي مدة صلاحية براءة اختراعه، بحيث لا يقع أي إجحاف بالمصالح المشروعة للصاحب براءة الاختراع الشيء الذي يخدم بالدرجة الأولى مصالح الشركات المحتكرة لإنتاج الأدوية التي نشطتها جما أثناء مناقشتها لاتفاقية تربس مما شكل لوبي الصناعات الدوائية –إن صح التعبير – في الدول المتقدمة وبذلك أصبحت الاتفاقية تخدم متطلبات شركات الأدوية لا متطلبات الصحة العامة "(01)

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق اتفاقية تربس:

تضع اتفاقية تربس عددا من العراقيل أمام الدول النامية التي تأثر فيها تأثيرا مباشرا من بينها:

1/-إن حماية براءة الاختراع لمدة 20 عاما

تعطي حماية أطول مما ينبغي لحق الاستئثار، مما يحرم الدول النامية من فوائد هذه الاختراعات طوال هذه المدة، وبذلك يمنع على الشركات غير الحاصلة على حق الاستغلال بصنع الأدوية التجارية من تصنيع النظائر الجنيسة لتلك الأدوية وبهذا يستمر ارتفاع أسعار الأدوية مما يؤثر سلبا على حق الأفراد في الحصول على الأدوية الأساسية

2/–وجود اتفاقية تتضمن بعض القيود القانونية ضد الترخيص الإجباري: بحيث نجد أن الشركات متعددة الجنسيات تمكنت فعلا من منع معظم الدول النامية من تصنيع الأدوية الجنسية فمثلا "عندما حاولت حكومة جنوب إفريقيا تصنيع أدوية الإيدز بموجب الترخيص الإجباري

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 84.

قامت هذه الشركات بمقاضاة هذه الحكومة واستغرقت القضية عدة سنوات حتى تم الفصل فيها ومات أثناءها آلاف الناس متأثرين بهذا المرض الخطير (للإشارة انتهت هذه القضية بسحب شركات الصناعات الدوائية الملف من المحكمة)" [01]

3/-إعلان الدوحة حول اتفاقية التربس والصحة العامة:

إعلان الدوحة هو عبارة عن مؤتمر وزاري من تنظيم منظمة التجارة العالمية في جلسته الرابعة والذي جرى في الدوحة بقطر بتاريخ 9-14 نوفمبر 2001،"يأكد هذا الإعلان على حق الدول في مواجهة أزمات الصحة العامة كوباء وفيروس مرض الإيدز وغيره من الامراض المزمنة في العالم، ويرخص بالانتفاع بالاستثناءات الواردة في المادة 13 من اتفاقية تربس." [02]

أقر هذا الإعلان بأن هذه الأمراض تعتبر طوارئ صحية عامة لا تنقطع في الدول النامية مما يسمح لها بالاستثناءات الخاصة بحق امتيازات الأدوية ـوترجع أهمية إعلان الدوحة على أن منظمة التجارة العالمية قالت فيه بالتحديد أن الحكومات لها حق أصدار تراخيص أجبارية لتصنيع الأدوية الجنسية وهذا الإعلان في جوهره توضيح وتفسير لاتفاقية التربس كما مد أعلان الدوحة آخر موعد بالنسبة للدول الأقل نموا للالتزام باتفاقية التربس في تشريعاتها الوطنية من 102006/10 إلى 2016/10/10 (أي مدة عشر نوات) كما دعت المادة 6 من إعلان الدوحة الدول لإنشاء نظام للدول النامية الأقل نموا باستيراد الأدوية من دول أخرى مصنعة للأدوية الجنسية حتى يتاح للدول التي تنقصها القدرة على تصنيع الادوية الانتفاع باتفاقية تربس وهذا ما يسمى بالاستيراد الموازي، وبذلك يكون قد تم التوصل في الدوحة إلى التسوية بعد تعبئة دولية واسعة.

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 152.

(02) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 84.

—في حالة الطوارئ الصحية – بات ممكنا لبلد من البلدان إنتاج أدوية *توعية* من خلال تراخيص إلزامية تسمح بتعليق مفعول براءة اختراع مقابل تعويضات بحدود الخمسة في المائة 5% ،"يبدو أن البلدان صاحبة القدرةالصناعية في قطاع الدواء (إفريقيا الجنوبية،البرازيل ، الهند ،كينيا ،تايلاند) كانت معينة التسوية ،أما الدول الأخرى فلم تستفد من شيء لا سيما وأن الشركات الأدوية المتعددة الجنسيات مارست ضغوطا على الحكومة الأمريكية لكي تتراجع عن تصريحاتها الخاصة بهذه التسوية و أخيرا أكد بتاريخ 2002/12/2 السيد سوباشاي المدير السابق لمنظمة الصحة العالمية أن « الدول الأعضاء في المنظمة لم تتوصل إلى إتفاق حول حيازة الدول الفقيرة غير الصناعية للأدوية »".(01)

هذه المعطيات كلها المذكورة في اتفاقية تربس لا تمس الدول الكبرى، فوجود الترخيص الإجباري تحت سلطة الدول المالكة لبراءة الاختراع الأدوية يكون أحيانا غير محمي دوليا، وخير مثال على ذلك ما "حصل في مواجهة الجمرة الخبيثة (الانتراكس)في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عقب هجمات الحادي عشر من سبتمبر على نيويورك وواشنطن في 2001 فقد مارست هذين الدولتين وقتها ضغوط على شركة (باير) لإرغامها على بيع عقارها (سيبرو) المعالج للجمرة الخبيثة والمحمي ببراءة الاختراع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كندا بسعر منخفض في عام 2001 وإلا سترد الحكومتان على شركة باير للسماح لإنتاج نظائر جنيسه لنفس الدواء وأثارت حكومتا البلدين ضجة كبيرة حول الأرباح التي تجنيها الشركة من هذا العقار ونتيجة لذلك باعت الشركة (باير) العقار للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بنصف الثمن" (02).

وبذلك تكون هذه الدول قد انتهكت قواعد حقوق الملكية الفكرية التي طالما دعت إلى حمايتها وضغطت على الدول النامية لتقبلها رغم أن هذه الدول تواجه أزمات حقيقية تهدد الصحة العامة فيها.

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 155.

(02) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 84-85.

للإشارة فإن اتفاقية تربس تحوي عدداً من أوجه المرونة التي تتماشى مع حماية حقوق الإنسان في الصحة تشمل النواحي التالية:

– سلطة إصدار التراخيص الإجبارية للأدوية الأساسية.

– سلطة استيراد الأدوية الجنسية من خلال نظام منظمة التجارة العالمية لكن هذه الجوانب المرنة تحتاج على التطبيق على المستوى الوطني، سواء في القوانين أو الممارسة العملية.

– وعلى الدول أن تقوم بالفعل بإصدار التراخيص للأدوية الجنسية وتستوردها ولا تكتفي بسن بنود في قانون براءات الاختراع فقط **الجزائر حتى الآن** لم تصادق على اتفاقية تربس لكن الظاهر أن هذا سيحدث ولا شك لا سيما وأنها تناقش الآن جميع الشروط الخاصة بالإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بكل مرونة ،في حينها سنواجه مشكل ارتفاع أسعار الأدوية الأساسية و ستغير اتفاقية تربس لا محالة أسلوب الصناعات الدوائية في الجزائر ،"**في حين ان مصر** تواجه الآن محنة كبيرة في التعامل مع إنتاج الأدوية و توزيعها فقد شكلت صندوق وطني لدعم الأدوية الأساسية ،كما قامت لجنة الصحة بمجلس الشعب منذ عامين بتعديل المادة 20 من مشروع قانون الملكية الفكرية و الخاصة بصناعة الدواء لتنص على تأسيس صندوق لدعم أسعار الدواء غير المعد للتصدير لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثير أسعار الأدوية مستقبلا على القدرة الشرائية للمستهلك وكذلك رفع المعاناةعن كاهل مصانع الأدوية خاصة بعد زيادة سعر الدولار ،وكذلك لتعزيز القرار الخاص بالعلاج على نفقة الدولة"[01]

"لكن هذه الإجراءات لن تقلل من سعر الأدوية الجديدة التي لها براءات الاختراع، فقد زاد سعر بغض الأدوية بنسبة وصلت إلى 100 % حتى أن قطرة العين التي تعالج الضغط المرتفع وصل سعرها إلى 110 جنيهات ولا يزيد حجمها على طول الأصبع الصغير وذلك بعد أن كان سعرها 56 جنيها.

---

(01) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 200.

هذا الارتفاع في الأسعار بمصر حصل تدريجيا مع دعم بعضها من ميزانية الدولة، ومصر اليوم تطبق اتفاقية تربس، فكيف يمكننا تفسير ما يحصل في الجزائر من رفع للأسعار بنسب كبيرة وبأسعار باهضة وهي لا تزال خارج عن هذه الاتفاقية ولم يتم قبولها في المنظمة العالمية للتجارة؟ وقد أصاب الدكتور محمد رؤوف حامد أستاذ علم الأدوية بالهيئة القومية للرقابة و البحوث الدولية بمصر حينما قال في محاضرة له بمركز زايد العالمي للتنسيق و المتابعة في دولة الإمارات في 11 سبتمبر 2004 أن العالم العربي بحاجة إلى تطوير صناعته الدوائية بالاعتماد على البحث العلمي و المعرفة التكنولوجية وفقا لاستراتيجية تكاملية بين الدول العربية يستطيع أن تحقق ميزة تراكمية راسية بدلا من انتهاج طرق الصناعات الأفقية التي تعتمد على زيادة عدد المصانع الدوائية ، و أصناف موضحا بأن ما ترتكز عله الشركات الكبرى في صناعة الأدوية هو عنصر ابتكار وهو ما تفتقر إليه صناعة الدواء العربي و إذا ما توفر هذا العنصر فإن هذه الصناعة ستكون قادرة على فرض نفسها كشريك فاعل تبحث عنه شركات الأدوية الكبرى ".[01]

المبحث الثاني: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع والاتفاقيات الأخرى

سوف نتطرق في هذا المبحث الى معاهدة التعاون بشأن براءة الاختراع لسنة 1970كمطلب أول، ثم الى معاهدة قانون براءة الاختراع لسنة 2000 ونحاول تسليط الضوء بإيجاز على الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحماية براءة الاختراع كمطلب ثاني

المطلب الأول: معاهدة التعاون بشأن البراءات(Patent Cooperation Treaty)

بدأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع ونفقات اختيار مدى جدة الاختراعات، كذلك تكرار هذه الاختيارات في كل دولة يطلب المخترع فيها حماية اختراعه

---

(01) د. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، ص 201

لديها، وقد بادرت اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1966 إلى دراسة الحلول الممكنة الكفيلة للقضاء على كل عمل غير مجد ليس فقط بالنسبة للمكاتب الوطنية التي تستقبل طلبات الحصول على البراءات بل كذلك للمودعين لهذه الطلبات، "وفي سنة 1967 هيأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية BIRPI مشروع للمعاهدة وعرضته على لجنة من الخبراء، وبعد العديد من المفاوضات تم المصادقة على معاهدة التعاون بشأن البراءات وذلك بالمؤتمر الديبلوماسي الذي تم عقده بواشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970.

وقد تم تعديل هذه المعاهدة سنة 1979، سنة 1984، سنة 2001 وأيضا سنة 2004، وبحلول 15 سبتمبر 2005 كان 127 طرفاً متعاقداً قد وقعوا على معاهدة التعاون لبراءات الاختراع،
كما تم انشاء اتحاد بين الدول الأعضاء باسم" اتحاد PCT". "(01)

معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات (PCT) هي بمثابة اتفاق للتعاون الدولي، وهو يفتح الطريق أمام المخترعين والصناعيين للحصول على الحماية الدولية لاختراعاتهم بمجرد تقديم المودع لطلب "دولي" واحد للبراءة وفق ما هو منصوص عليه في بنود معاهدة التعاون بشأن البراءات، يصبح بإمكانه الانتفاع من مزايا وامتيازات الإيداع الوطني المنتظم بغالبية الدول الأطراف في المعاهدة

الفرع الأول: إجراءات وشكليات الإيداع حسب معاهدة (PCT)

من خلال تبسيط طلبات الحصول على براءة الاختراع، تساعد معاهدة التعاون لبراءات الاختراع المبتكرين في الحصول على حماية براءة الاختراع عبر أنحاء العالم. كما تشجع شركات الأعمال الصغيرة والأفراد في السعي للحصول على حماية براءة الاختراع في الخارج.

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 157.

وبموجب المعاهدة التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يستطيع المواطنون او المقيمون في دولة متعاقدة، تسجيل طلب واحد للحصول على براءة اختراع يسمى طلباً "دولياً"، مع المكتب القومي لبراءات الاختراع في بلدهم، أو مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمكتب استلام. يدخل ذلك تلقائياً طلب الحصول على حماية براءة اختراع في كافة البلدان الـ 127 المتعاقدة في معاهدة التعاون لبراءات الاختراع.

"تنص المعاهدة على فترة أطول من الوقت (اي 30 شهراً) قبل ان يتوجب على مقدمي الطلبات الالتزام بتسديد نفقات الترجمة، رسوم التسجيل القومية، وقبول المقاضاة في أي بلد يريدون ان يحصلوا فيه على حماية. من خلال توفير وقت طويل ومعلومات لمقدمي الطلبات لتقييم القوة المحتملة لبراءة الاختراع لديهم ولتحديد خطط التسويق، تمسح فترة ال 30 شهراً لمقدمي الطلبات في ان يكونوا أكثر انتقائية بالنسبة للبلدان التي سوف يسجلون طلباتهم فيها. انه تحسين رئيسي على فترة الأولوية البالغة 12 شهراً التي نصت عليها معاهدة باريس لمقدمي طلبات الحصول على براءات الاختراع." (01)
بموجب معاهدة التعاون لبراءات الاختراع (PCT) تنشر المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) الطلب الدولي مع بيان غير ملزم إلى الأهلية المحتملة لتسجيل براءة الاختراع. هذا البيان الغير الملزم يُشكِّل عملية بحث ودراسة أولية تقوم بها "سلطة دولية"، أحد المكاتب الأحد عشر التي حددتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الذين يلبون الحد الأدنى الذي قررته المعاهدة للموظفين اللازمين ومتطلبات التوثيق. يساعد البيان غير الملزم مقدمي الطلبات في تقرير ما إذا كان عليهم متابعة طلباتهم للحصول على براءة اختراع لدى المكاتب القومية او الإقليمية. تستفيد مكاتب براءات الاختراع أيضاً من هذه البيانات غير الملزمة حول أهلية تسجيل براءة اختراع عند تقرير ما إذا كانوا يسمحون ببراءة اختراع قومية او إقليمية تستند إلى طلبات معاهدة التعاون لبراءات الاختراع ويتم اتباع الإجراءات التالية:

---

(01) د. جلال محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص 87.

1-إيداع الطلب الدولي

لصاحب الاختراع إمكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في أن واحد، وذلك من خلال إيداع طلب دولي واحد للحصول على البراءة بدلا من إيداع عدد طلبات للحصول على ذات البراءة، وذلك ما يعبر عنه بإيداع طلب دولي للبراءة.

بإمكان كل رعايا البلدان الأطراف الموقعة على معاهدة (PCT)، أو الأشخاص القاطنين بتلك البلدان، تقديم طلبات دولية للحصول على براءة اختراعاتهم .

"يمكن إيداع الطلبات الدولية لدى المكاتب الوطنية، باعتبارها مكاتب استقبال (PCT)، أو لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويقوم المكتب المستقبل بعد تلقيه للطلب الدولي، بمراقبة وفحص الشروط المطلوبة من حيث الشكل بغية تحديد تاريخ الإيداع الدولي ،بعد ذلك يقوم بإرسال النسخة الأصلية للطلب إلى المكتب الدولي وأخرى إلى الإدارة المكلفة بالبحث الدولي، في حين يحتفظ المكتب المستقبل بالنسخة الثالثة، علاوة على ذلك يقوم المكتب المستقبل بتلقي الرسوم الواجب أداؤها لحظة إيداع الطلب الدولي، ثم يقوم فيما بعد بتحويل رسم البحث إلى الإدارة المكلفة بالبحث الدولي والرسم الدولي إلى المكتب الدولي" [01].

2-البحث الدولي:

"يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويتولى هذه المهمة أحد مكاتب الرئيسية وهي مكاتب براءات الاتحاد الروسي واسبانيا واستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات". [02]

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 77

(02) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 78

تطبيقا للمادة 15-2 من المعاهدة فان البحث الدولي يتم بهدف بحث الفكرة موضوع الطلب الدولي من حيث الحالة التقنية والنشاط الاختراعي وجدة الاختراع وقابلية هذه الفكرة للاستغلال الصناعي، وبعد القيام بهذا البحث يحرر تقريرا لغايات عمل فحص تمهيدي دولي لطلب الإيداع

3-الفحص التمهيدي الدولي

بعد تلقي تقرير البحث الدولي، تكون أمام المودع إمكانية طلب إجراء فحص دولي تمهيدي لاختراعه قبل انقضاء الشهر التاسع عشر (19) الذي يبتدئ من تاريخ الأسبقية .

ويمكن هذا الفحص من إبداء رأي محدد حول ما إذا كان الاختراع المعني يستجيب لبعض المعايير الدولية الخاصة بأهلية الحصول على البراءة، مثل :

-الجدة،

-النشاط الإبداعي،

-التطبيق الصناعي،

"الفحص التمهيدي اختياري ولدى طلب هذا الفحص، يتوجب على المودع أن يتقدم إلى الإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي الدولي (IPEA) بطلب يشير فيه إلى عزمه على استعمال نتائج هذا الفحص ببلد من البلدان المسماة لاحقا ب"البلدان المختارة". ويجب على المودع أداء رسم الفحص التمهيدي الدولي ورسم المعالجة (للمكتب الدولي)، وتدون نتائج هذا الفحص ضمن تقرير يسلم لكل من المودع و"المكاتب المختارة"، من مزايا هذا التقرير أنه يزود المودع بعناصر قوية تساعده على تقييم حظوظه في الحصول على البراءة الوطنية كما يزود المكاتب المختارة بمبررات جيدة ومعقولة تساعدها على الحسم في تسليم شهادة البراءة أم لا." (01)

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثاني :الأهداف الرئيسية للمعاهدة

الهدف الرئيسي من معاهدة التعاون في مجال البراءات هو تبسيط وتفعيل الإجراءات المتبعة لطلب حماية براءة الاختراع بالعديد من الدول وجعلها أكثر اقتصاد .

كما تهدف المعاهدة إلى تسهيل و تسريع وتيرة ولوج واستفادة الصناعات من المعلومات التقنية المتضمنة بالبراءات .

قبل بروز معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، كانت الوسيلة الوحيدة للحصول على حماية الاختراع بالعديد من الدول تتمثل في إيداع طلبات متفرقة بكل بلد على حدة، على أن تتم دراستها بشكل مستقل عن بعضها البعض، مما ترتب عنه نوع من التكرار لعمليات الإيداع والفحص بكل بلد، ولبلورة أهدافها على الوجه المطلوب، تنص ال(PCT) على :

"-وضع نظام دولي يسمح بالإيداع لدى مكتب واحد للبراءات بناء على طلب واحد بلغة واحدة، وتسري نتائجه بكل بلد طرف في المعاهدة يحدده المودع في طلبه؛

- إجراء فحص للطلب الدولي من طرف مكتب واحد للبراءات (مكتب الاستقبال)؛

- إخضاع كل طلب دولي لبحث دولي. هذا الأخير الذي يؤدي إلى وضع تقرير يسرد العناصر ذات الصلة بالتقنية والتي تؤخذ بعين الاعتبار لدى تحديد "أهلية الاختراع للبراءة" أم لا؛

-العمل على النشر الدولي للطلبات الدولية وتقارير البحث؛

-إمكانية اللجوء إلى مباشرة فحص دولي أوالي للطلب الدولي، والذي يفوض للمكاتب المعنية صلاحية اتخاذ قرار منح البراءة أو لا، ويمكن لهذا الفحص كذلك من إعطاء فكرة للمودع عما إذا كان هذا الاختراع يستجيب للمعايير الدولية لأهلية الحصول على البراءة أو لا"[01].

---

(01) د.محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، المرجع السابق، ص 161

اعتبارا لكون نظام (PCT)ييسر الحصول على حماية الاختراع على الصعيد الدولي وعلى أن البراءات المسلمة من طرفه سبق لها أن كانت موضوع بحث دولي و في أغلب الحالات بحث دولي تمهيدي، فإن عدد مستعملي نظام (PCT) لا زال في تزايد مستمر ومن شأن ذلك المساهمة في إرساء دعامة قوية للاستثمار ونقل التقنيات وإبرام اتفاقيات الترخيص .

وعليه" فإن ارتفاع التقنيات المتوفرة بالترخيص سيساهم في جلب الاستثمار الأجنبي لدى الدول الموقعة على معاهدة التعاون بشان براءة الاختراع ،ومن شان ذلك المساهمة في الرفع من وتيرة النمو الاقتصادي والتقني بهذه البلدان. من جهة أخرى، يشكل استعمال نظام (PCT) من طرف مواطني بلد معين، لحماية اختراعاتهم بالخارج، حافزا مهما لغزو أسواق التصدير عبر الصناعة الوطنية." (01)

"كما يؤدي نظام (PCT)وظيفة إخبارية وإعلامية في مجال البراءات، الشيء الذي يجعل مستعمله على علم ودراية بجميع الوثائق الخاصة بالبراءات المنشورة بالعديد من البلدان وبعدة لغات، وكذا التعرف على حالة التقنية الخاصة بها"(02)

المطلب الثاني: معاهدة (PLT)وبعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع

الفرع الأول: معاهدة قانون براءة الاختراع(PLT)

معاهدة قانون البراءات (PLT) التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)في01 يونيو 2000 اثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات بحضور 140 دولة ذات سيادة دخلت إلى حيز التنفيذ في 28 ابريل 2005، ومعاهدة قانون براءات الاختراع هي نتيجة سنوات عدة من المفاوضات المتعددة الأطراف حول تأمين الانسجام بين الأنظمة العالمية لبراءات الاختراع.

---

(01) د.حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص209.

(02) د.حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، المرجع السابق، ص210.

وتحرص معاهدة قانون البراءات على تنسيق الشروط الشكلية التي تقتضيها مكاتب البراءات الوطنية والاقليمية وتبسيط إجراءات الحصول على البراءات والحفاظ عليها، وتنص بصفة خاصة على:

"-الشروط المتعلقة بتاريخ الإيداع والإجراءات التي تسمح بتفادي فقدان تاريخ الإيداع بسبب عدم استيفاء الشروط الشكلية.

-وضع مجموعة من الشروط الشكلية التي تكون موحدة دوليا بالنسبة للمكاتب الوطنية والاقليمية والمتمشية مع الشروط الشكلية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

-وضع استمارات موحدة يتعين على كل المكاتب أن تقبلها.

-وضع إجراءات مبسطة تباشر لدى مكاتب البراءات.

-وضع آليات لتفادي فقدان الحقوق نتيجة لعدم الامتثال للمهل عن غير قصد.

-وضع المبادئ الأساسية لتطبيق الإيداع الإلكتروني.

كما تنص المعاهدة على الشروط التي يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يفرضها كحد أقصى، ويعني ذلك أن للطرف المتعاقد حرية النص على شروط أسهل لفائدة المودعين والمالكين، وتسري أحكام المعاهدة على طلبات البراءات وسندات البراءات الوطنية والاقليمية كما تسري على الطلبات الدولية المودعة بناءا على معاهدة التعاون بشأن البراءات"[01].

وعلى غرار معاهدة التعاون بشأن البراءات، لاتنص معهدة(PLT) على شروط بشأن قانون البراءات الموضوعي.

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص76.

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع

أولا: اتفاقية سترازبورغ لسنة 1963.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1963/11/27 خلال الاجتماع الذي ضم 09 دول في استرازبوغ والتي تهدف إلى توحيد بعض القوانين بمجال براءات الاختراع خاصة ما يتعلق بشروط قابلية الاختراع للبراءة والآثار المترتبة عن منح البراءة وبناء على ذلك حددت الاتفاقية شروط الجدة وشروط النشاط الاجتماعي، و"قد أثرت هذه الاتفاقية على مضمون القانون الفرنسي المؤرخ في 1968/01/02، كما أثرت على التعديلات التي عرفتها مختلف قوانين الدول المنظمة إليها." (01)

ثانيا: اتفاقية سترازبورغ لسنة 1971:

انعقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1971/03/24 وكان هدفها وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع وترتكز هذه الاتفاقية على المزايا التي يمنحها التصنيف الدولي حيث يساهم بصورة إيجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع، وهكذا تشارك الدول الأعضاء في تحسين التصنيف الدولي لبراءات الاختراع عن طريق، واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءات ونشرها حسب الأصول.

ثالثا: اتفاقية ميونخ: (البراءة الأوروبية).

تم إمضاء هذه الاتفاقية من قبل العديد من الدول الأوروبية في 1973/10/05 ودخلت حيز التنفيذ في 1977/10/07 انشأت هذه الاتفاقية البراءة الأروبية، وتختص بتسليمها هيئة واحدة هي الديوان الاروبي للبراءات الموجود مركزها في مونيخ ومكتبه في مدينة لاهاي، تطبق الاتفاقية الآن من قبل 16 دولة أوروبية، تنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب البراءات وتسليمها، ويلاحظ أن شروط قابلية الاختراع للبراءة مشتقة أساسا من اتفاقية استرازبورغ المؤرخة في 1963/11/27.

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 78-79.

وتسمح اتفاقية ميونخ للمودع الحصول على براءة اختراع أوروبية تمنحه حماية داخل كافة الدول التي صادقت عليها، ويخضع طلب البراءة الأروبية لإجراء مشترك وفحص موحد.

رابعا: اتفاقية لكسمبورغ.

وقع الدول الأعضاء في الإتحاد الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 1975/12/15 بلكسمبورغ على هذه "الاتفاقية Brevet Communautai والمسماة الاتفاقية المتعلقة بالبراءات الأوروبية للسوق المشتركة ويتم في هذه الاتفاقية منح براءة أوروبية وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية ميونخ، تتميز اتفاقية لكسمبورغ عن اتفاقية ميونخ لكون هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول المنظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت بينما تقضي اتفاقية لكسمبورغ بواجب إخضاع البراءة الأوروبية لنظام مشترك".(01)

وفي الأخير نشير بأن الجزائر لم تصادق على الكثير من هذه الاتفاقيات والمعاهدات سواء لكونها خاصة بالاتحاد الأوروبي أو بالدول الأوروبية أو أنها لا توافق على مضمونها لكن عدم مصادقتها على معاهدة التعاون بشأن البراءات يطرح أكثر من سؤال، حيث تعد كما ذكرنا هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس ولها إيجابيات عديدة كالطلب الدولي و البحث الدولي المتعلق بشرط الجدة و النشاط الاختراعي ، وقد يتم المصادقة من طرف الجزائر على هذه الاتفاقية لاحقا بسبب ما تفرضه المعطيات الدولية الراهنة من عولمة القوانين و الأنظمة ووضعها العالم تحت مظلة واحدة وعليه فان المخترع الجزائري لا يتمتع بالحماية الدولية إلا على أساس ما جاءت به اتفاقية باريس من أحكام ،وقد انظمت الجزائر وصادق على هذه الاتفاقية ولا شك أه هذه الأخيرة لعبت دورا كبيرا في تطوير الملكية الصناعية بوجه عام في الجزائر لما تمتاز به من مبادئ أساسية و أحكام تخدم هذا الميدان و خير دليل على ذلك ما تقدمت به الجزائر في إطار إصدار تشريعات متعددة وجديدة تخدم مجال الملكية الصناعية لاسيما براءات الاختراع"(01)

---

(01) عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 80.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث رغم تشعبه وحداثته التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام الحقوقيين و كذا الاقتصاديين و الشركات، ذلك أن موضوع البراءة يعد من حقوق الملكية الفكرية والتجارية التي يضمن لها القانون الحماية القانونية وعليه قمنا على إعطاء الموضوع شكل يوحي من خلاله إلى أهمية نظم الحماية، فقد اعتمدت على تحديد موضوع الحماية مركز على الاختراع كموضوع للبراءة والبراءة كمصدر للملكية والملكية كمصدر للحقوق والالتزامات، كما تعرضت للأهداف التي تؤديها براءة الاختراع باعتبارها أداة للحماية كما أنها أداة للتسويق والجودة في نظر المستهلك، فغالباً ما تتجسد الملكية الفكرية بطبيعة الحال في منتج تجاري، فالشركات تحصل على براءات لتحتل مكانة رائدة في المنافسة وتحافظ عليها، وتسجل الشركات علامات تجارية لتذيع شهرتها بما يزيد من مبيعاتها وقيمتها كشركة، وتنتقل الملكية الفكرية على اختلاف أنواعها بسرعة وبسهولة، بل كاد استغلال الملكية الفكرية أن يصبح ظاهرة دولية بحتة نتيجة لعوامل أصبحت شائعة، مثل تخفيف الحواجز التجارية وانتشار وسائل الاتصال الرقمية والنمو الاقتصادي في البلدان والأقاليم.

إن الحماية المقررة في هذا المجال تعد حماية مزدوجة: داخلية تكفلها التشريعات الداخلية و أخرى دولية تتمثل في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول، فالحماية الدولية للبراءة لا يمكن أن تعوض الحماية الوطنية لاختلاف قوانين الدول غير أنها تحد من هذه الاختلافات و تقرب التشريعات إلى بعضها، وهذه الحماية ليس لها أي دور بدون تدخل القضاء بصورة قوية و فعالة، ومن المنتظر أن يتعاظم دور القضاء في ظل اتفاقية تربس والقانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية عند قبول وانضمام الجزائر كدولة عضو في منظمة التجارة العالمية، عندها تتسع المجالات واجبة الحماية وتتعاظم التزامات الجزائر من جراء ذلك.

ولا يعني تعاظم هذا الدور إعادة بناء التنظيم القضائي الجزائري على مستوى أنساقه الأساسية وتكويناته الفرعية بقدر ما يعنى بالتكوين المنهجي لرجال القضاء في مجالات الملكية الفكرية المختلفة بغية خلق أجيال متواصلة من القضاة المتخصصين الذين تعمقت لديهم ثقافة الملكية الفكرية ما يقود إلى ارتفاع مستوى الأداء القضائي في هذا الخصوص.

إن الملكية الفكرية أصبح لها بُعد واهتمام على المستوى الدولي بعد قيام المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبار يوم 26 أفريل يوما عالميا للملكية الفكرية، واليوم الأول العالمي للملكية الفكرية كان في 26 أفريل 2001 ،وقد زادت أهمية الملكية الفكرية بعد اتفاقية التريبس لارتباطها بالنظام التجاري العالمي الجديد، هذه الاتفاقية أدت إلى إدخال تعديلات جوهرية في قوانين الدول النامية، حيث رفعت مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية بما يتجاوز معايير الحماية السائدة في الدول النامية، و وضعت قواعداً لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء، فأصبحت الحاجة ملحة، بعد اتفاقية تريبس، إلى رجل القانون

المتخصص في مجال الملكية الفكرية، مما أدى لظهور السبل البديلة لتسوية النزاعات الناشئة دون اللجوء للمقاضاة أمام المحاكم، منها التحكيم، مما أدى بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية لإنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة، إيماناً بأنه من الممكن أن تؤدي السبل البديلة لتسوية النزاعات ذلك الدور في مجال الملكية الفكرية (خاصة ذات الطابع الدولي)، ونظراً إلى أن التحكيم يسمح بحسم النزاعات الدولية بفعالية وفقاً لقواعد واضحة وفي منبر واحد وبقرار نهائي واجب التنفيذ، فإنه يعد عادة إجراء فعالاً على الصعيد الاقتصادي، من حيث تكلفته وفوائده التجارية، ومن شأن فرض رسوم باهظة أن يشوه تلك الصورة الواضحة من غير ضرورة، ويعمد مركز التحكيم والوساطة إلى ضبط التكاليف بتطبيق رسوم معتدلة للتسجيل والإدارة وبتحديد أتعاب المحكمين ما بين مبالغ دنيا ومبالغ قصوى سبق تحديدها في معظم الحالات على أساس المبلغ المتنازع عليه.

وعلى المستوى الوطني نجد الاهتمام بالملكية الفكرية وخاصة براءة الاختراع تبلور بتنظيم الجزائر لأول معرض وطني للإبداع والاختراع في مدينة بومرداس في شهر أفريل 1987، وكان الغرض المنشود من وراء ذلك هو الوصول بالتشريعات الوطنية إلى نقطة تضفي على الاختراع حماية فعالة، غير أن المخترع الجزائري واجه ويواجه صعوبات كثيرة تجد مصدرها في عدم اهتمام المؤسسات عامة كانت أو خاصة بالاختراعات الوطنية بالرغم من أنها تمس مجالات هامة من الحياة الاقتصادية، وإن تنظيم معارض دورية للإبداع والاختراع غير كافي لبيان أهمية الاختراعات الوطنية علاوة على ذلك أن المخترع الجزائري كان ولا يزال يفضل تسجيل واستغلال اختراعه في الخارج بدلا من تسجيل وطلب حمايته في وطنه، غير أن هذه الفكرة بدأت تتغير بتغيير التشريعات الوطنية خاصة التشريع الأخير المؤرخ في 19-07-2003 الذي منح ضمانات وثقة للمخترعين إلا أنه ونظرا لقصور أحكامه القانونية يستلزم إعادة بلورته على نهج يتماشى ونهج المنظمة العالمية للتجارة من خلال اتفاقية تربس ومنه فإن تجربة المشرع الجزائري في سن القوانين لحماية براءة الاختراع إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة تشريعية لدى المؤسسات الوطنية التي تعنى بهذا المجال في الوصول إلى أفضل حماية للمخترعين وذلك بمواكبة كل التطورات الدولية في هذا المجال.

وبما تقدم نكون قد استعرضنا إيجابيات حماية براءة الاختراع، وأن أي تشريع لتنظيم ذلك مطلوب، لكن المشكلة تكمن أيضا أن التشريعات الدولية الحالية تتعامل مع القضية من النهاية وتفترض وجود ممتلكات فكرية في الدول النامية تتطلب الحماية، والواقع يؤكد أن الدول المتقدمة هي التي لديه الممتلكات الفكرية ،وبالتالي فهذه التشريعات تصب في مصلحتها أولا ضمن الأساليب التي تفرضها على العالم في ضل العولمة ، ولذا فإنه يجب أن نتعامل مع القضية من بدايتها بكسر حاجز التخلف التكنولوجي عن طريق تشجيع البحث العلمي ،وتفعيل دور الجامعات ومراكز البحوث في الوصول الى بحوث تطبيقية والعمل على نشرها والاستفادة منها ،والعمل على تشجيع الهجرة المعاكسة لعلمائنا في الخارج، وإيجاد السبل والوسائل المتاحة لمكافحة الاحتكار

التكنولوجي الذي تمارسه الدول المتقدمة في ظل الاتفاقيات الدولية وسوف يزيد هذا الاحتكار خصوصا مع اتفاقية التربس التي تمثل الى حد الساعة أقوى سلاح لدى الدول المتقدمة والتي في باطنها تسيرها وتقودها الشركات العملاقة أو بما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات التي تتحكم في اقتصاد جل دول العالم وبالتالي تتحكم حتى في قراراتها السياسية.

الحماية الدولية للملكية الفكرية بصفة عامة وحماية براءة الاختراع مع ضرورتها وأهميتها لا تغني عن الحماية الوطنية لها بل تتكامل معها، ويبقى الانفاذ الفعال لحقوق براءة الاختراع على المستوى الوطني هو العامل المهم في الحماية.

لهذا تتلخص توصيات هذه الدراسة في:

-ضرورة دراسة اتفاقية التربس بجوانبها الإيجابية والسلبية لاستفادة من جانبها الإيجابي وتفادي جانبها السلبي

-التعاطي مع موضوع الملكية الفكرية بأكثر أهمية لأنها في الحاضر والمستقبل تشكل تهديد وخطر كبير على الدول النامي حتى أكثر من خطر الصندوق النقد الدولي.

-الاهتمام بالبحث العلمي وتشجيعه لتدارك التأخر التكنولوجي ومواكبة التقدم العلمي خصوصا في مجالي التغذية والصحة لما لهما من أهمية كبيرة في استقرار المجتمعات.

قائـــمة المراجع

أولا: المراجع العامة:

1/-الدكتور حسام الدين الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2003.

2/-الدكتور محمد إبراهيم والي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر سنة النشر 1983.

3/-الدكتور محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

4/-الدكتورة سميحة القيلوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر 1986.

5/-الأستاذ عباس حلمي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر والمحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،1987.

6/-الدكتور عبد الله حسين الخرشوم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بدون دار نشر، مصر،1996

7/-الدكتور عز الدين بنسني، دراسات في القانون التجاري المغربي الجزء الثاني الأصل التجاري، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى 2001.

8/-الدكتور عمار الزاهي، محاضرات في الملكية الفكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 1984/1983.

9/-الدكتور فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية -الملكية الأدبية والفنية والصناعية -ديوان المطبوعات الجامعية 2007

10/-الدكتورة فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية "حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية" الطبعة الثانية، نشر وتوزيع ابن خلدون، وهران،2006.

11/-الدكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية التجارية، دار الفرقان، عمان، سنة 1982

12/-الدكتور صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية-براءة الاختراع -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2000.

ثانيا: المراجع الخاصة:

1/-الدكتور جلال وفاء محمدين، حماية القانون للملكية الصناعية – وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)-، نشر دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2004.

2/-الدكتور محمد إبراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، نشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية جمهورية مصر العربية سنة 2006.

3/-الدكتور سمير جميل حسن الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بالجزائر، سنة 1984.

ثالثا: رسائل الماجستير والأطروحات:

1/-دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشرا لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع: دراسات اقتصادية، جامعة ورقلة،2004-2005.

2/-حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2006.2005

3/-عزوق اليمين، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مذكرة نهاية تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005-2006

رابعا: المقالات العلمية:

/-د. حسام الدين الصغير، الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مملكة البحرين ،2004.

خامسا: النصوص والوثائق القانونية

1/-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة بتاريخ 1883/03/20.

2/-اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس الموقعة بتاريخ1994/04/16

3/-معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة بتاريخ 1970 /07/19

4/-الأمر رقم 48.66 المؤرخ في 1966/02/25المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعي

5/-أمر رقم 75-02 مؤرخ في 9 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967

6/-الأمر رقم03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع

8/-مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في فيفري سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

الفهرس

التشكـرات

الإهــداء

المقــدمة. .....(07-01)

المبحث التمهيدي: ماهية براءة الاختراع وشروطها ....(08)

المطلب الأول: ماهية براءة الاختراع.....(08)

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع .....(08)

أولا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.....(08)

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع.....(09)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....(10)

أولا: عمل كاشف لحق الاختراع.....(10)

ثانيا: براءة الاختراع ليست إلا عملا إداريا.....(11)

المطلب الثاني: شروط منح براءة الاختراع (التشريع الجزائري كحالة) .....(12)

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.....(12)

أولا: وجود الاختراع.....(13)

ثانيا: أن يكون الاختراع جديداً (الجدة)..... (15)

ثالثا: قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي.....(17)

رابعا: الحالات التي لا تخضع لبراءة الاختراع .....(19)

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....(21)

أولا: أحقية تقديم طلب براءة الاختراع.....(21)

ثانيا: البيانات الواجب ذكرها بطلب براءة الاختراع ومرفقاته .....(22)

ثالثا: سلطة الإدارة في فحص طلب براءة الاختراع.....(26)

رابعا: الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على براءة الاختراع.....(29)

خامسا: براءة الاختراع الإضافية أو الشهادة الإضافية.....(30)

الفصل الأول: الحماية الدولية لبراءة الاختراع وفق أحكام اتفاقية باريس1883.....(32)

المبحث الأول: انتقال براءة الاختراع من القانون الداخلي الى القانون الدولي .....(32)

المطلب الأول: الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة للحماية الدولية.....(32)

الفرع الأول: أسباب اللجوء للحماية الدولية .....(33)

الفرع الثاني: ظهور الحماية الدولية لبراءة الاختراع .....(35)

المطلب الثاني: أصناف الاتفاقيات الدولية للملكية الصناعية.....(36)

الفرع الأول: الاتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية .....(36)

الفرع الثاني: اتفاقيات التصنيف .....(37)

الفرع الثالث: اتفاقيات الحماية.....(37)

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....(38)

المطلب الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومبدأ الأولوية.....(39)

الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد .....(39)

الفرع الثاني: مبدأ الأولوية (او الأسبقية) .....(41)

المطلب الثاني: استقلال البراءات ونظام تسوية المنازعات..... .....(42)

الفرع الأول: استقلال البراءات.....(42)

الفرع الثاني: نظام تسوية المنازعات.....(43)

الفصل الثاني: المعاهدات والاتفاقيات المكملة لاتفاقية باريس1883 .....(45)

المبحث الأول: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس ..... (45)

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية لاتفاقية التربس المتعلقة ببراءة الاختراع.....(47)

الفرع الأول: مبادئ اتفاقية التربس .....(47)

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بتأمين حقوق الملكية الفكرية.....(53)

المطلب الثاني: براءة الأدوية وفق أحكام اتفاقية تربس ..... (56)

الفرع الأول: احتكار براءة الأدوية من طرف الدول الصناعية والآثار المترتبة عنها.....(57)

الفرع الثاني: صعوبات تطبيق اتفاقية تربس .....(61)

المبحث الثاني: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع والاتفاقيات الأخرى.....(65)

المطلب الأول: معاهدة التعاون بشأن البراءات.....(65)

الفرع الأول: إجراءات وشكليات الإيداع حسب معاهدة التعاون بشأن البراءات..... (66)

الفرع الثاني: الأهداف الرئيسية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.....(70)

المطلب الثاني: معاهدة قانون براءة الاختراع وبعض الاتفاقيات الأخرى..... (71)

الفرع الأول: معاهدة قانون براءة الاختراع.....(71)

الفرع الثاني: بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة ببراءة الاختراع.....(73)

الخـــاتمة .....(75-78)

قائمة المراجع .....(79-82)